

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة نجران
كلية الشريعة وأصول الدين

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لهم يعمل بها أحد من الفقهاء

بحث مقدم من

د/ صالح بن نهوان بن ناصر الحارثي

الأستاذ المساعد بجامعة نجران

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله مفهوم الإنسان، ومعلمه البيان، والصلة والسلام على سيد ولد عدنان، من أنزل عليه القرآن، وجاءت سنته مفسرة ومبينة لما في ألم الكتاب، فكتب الله لها الحفظ والصيانة من الزلل والخطأ والبهتان، وجعلها وحيًّا يوحى إليه كالقرآن ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آهَوْيٍ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١).

وفرض على أمته العمل بما ثبت واستقر من سنته، وحذر من ترك العمل بما؛ فامثل لذلك المؤمنون، واجتهد في سبيل ذلك المحدثون؛ فميزوا صحيحةها من سقيمها، ومقبولةها من مردودها، وناسخها من منسوخها، فأجادوا وأفادوا؛ فحفظ الله هم الأثر، وصان هم الخير، وقد اختلفوا في بعض الأحاديث بين القبول والرد، فمنهم من حكم عليها بالصحة والقبول، ومنهم من حكم عليها بالضعف والرد؛ ذلك مع استغراقهم كامل الطاقة والجهد في الوصول إلى الحق، فأظهروا للأمة معامل المنهج في وجوب العمل بما ثبت من أحاديث سيد البشر؛ فأجمعوا الأمة على وجوب العمل بما صح من الخبر، ولقد استوقفني بعض تلك الأحاديث التي قال عنها بعض العلماء: إنه لم ي عمل بها أحد من الفقهاء؛ فتتبعت تلك الأحاديث واستفرغت جهدي وطاقتني في جمعها، فجمعت ما قبل في متنها وسندها، وميزت صحبتها من سقيمها؛ فكان الثابت منها أربعة أحاديث، ففصلت القول في ثبوتها وصحتها، وأوضحت بالنقل والبيان عمل بعض علماء الأمة بما بيانًا للمنهج الواضح عند السلف والخلف من المؤمنين، الذين صرحوا بوجوب العمل بالحديث الثابت الصحيح.

(١) سورة النجم آية (٢، ٤).

إتحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

١١٨٠ فهذا سلف الفقهاء والمخذلين الإمام الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) بين المنهج الشرط في وجوب العمل بالثابت من الحديث فيقول في شرحه لقول النبي ﷺ في كتاب آل عمرو ابن حزم: وفي كل أصعب مما هنا لك عشر من الإبل، قال: «وفي الحديث دلائلان: أحدهما: قبل الخبر.

والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه، وإن لم يمض عملٌ من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا.

ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة، ثم وجد خبراً عن النبي يخالف عمله لترك عمله لغير رسول الله.

ودلالة: على أن حديث رسول الله ﷺ ثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده»^(١).

وقال الألباني (ت ٤٢١ هـ): «فحديث رسول الله ﷺ أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به، فإنه أصل مستقل حاكم غير محکوم»^(٢).

وهذا البحث مع بيانه منهج الأمة في التعامل مع السنة النبوية، فهو يتسم بالجدة في الموضوع فلم يفرد من قبل فيما أعلم بالتصنيف.

و قبل الشروع في بيان الخطة؛ فإن في هذا البحث لست بصدّد بيان الراجح والمرجوح من الأقوال في المسائل الفقهية التي من أجلها ورد الحديث، وإنما قصدت هذا البحث بيان عمل هذه الأمة بتلك الأحاديث التي قيل إنه لم يعمل بها أحد من الفقهاء، والتوضيح بالبرهان والدليل أنه لا يوجد حديث صحيح ثابت إلا وقد عمل به بعض المسلمين في القديم أو الحديث.

(١) الرسالة (ص ٤٣١).

(٢) مناسك الحج والعمرة (ص ٣٤).

خطة البحث

خطة البحث كالتالي:

مقدمة وأربعة مباحث ونهاية وكشافات علمية على التفصيل الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار البحث، وأهميته، وخطة البحث والمنهج العملي فيه، والدراسات السابقة في الموضوع.

المبحث الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رفع اليدين بعد القيام من السجدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخریج الحديث والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

المبحث الثاني: حديث عبد الله بن عباس في لبس المخفين للمحرم دون قطعهما أسفل الكعبين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخریج الحديث والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

المبحث الثالث: حديث أم سلمة في أن التحلل برمي الحمرات مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخریج الحديث والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

المبحث الرابع: حديث عبد الله بن عباس في رد زينب بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول، وفيه مطلبان:

إنجاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النتهاه

المطلب الأول: تخریج الحديث والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمار بالحديث.

الخاتمة والنتائج: وذكرت فيها أهم النتائج والترصيات التي توصلت إليها.

الكتشافات العلمية.

وأما منهج البحث وحصر الأحاديث وتخریجها ودراسة أحوال الرواية والحكم عليهم، فكان كالتالي:

أولاً: حصر أحاديث البحث:

١. استقرأت كتب شروح الحديث والفقه التي هي مظان لتلك الدراسة، ثم تتبعت ذلك مرة أخرى عن طريق البحث بمدلول كلمة البحث عن طريق أشرطة الحاسوب الآلي فوقنت على سبعة أحاديث، استبعدت ثلاثة منها لضعفها، وفصلت القول في الأربعة الصحيحة الأخرى.

ثانياً: تخریج الحديث والحكم عليه:

١. إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكفيت بالعزو إليهما.
٢. إن كان الحديث ليس في الصحيحين أو في أحدهما عزوته إلى مصادره الأصلية.
٣. عزوت الأحاديث إلى الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن تيسر ذلك.

ثالثاً: دراسة الرواية، وكانت كالتالي:

- ١- ذكرت أقوال النقاد في الراوي حسب التسلسل الزمني لقائلها.
- ٢- إن كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيقه اكتفيت بقول الحافظ ابن حجر فيه في كتابه تقرير التهذيب.
- ٣- إن كان الراوي مدلساً، فأشير إلى مرتبته من كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، معبراً عن ذلك بالرمز (١م) لأهل المرتبة الأولى، وهم من لا يوصف بالتدليس إلا قليلاً، و (٢م) لأهل المرتبة الثانية، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رروا من الأحاديث، (٣م) لأهل المرتبة الثالثة، وهم من أكثروا من التدليس؛ فلم يتحقق الأئمة من حديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع، و (٤م) لأهل المرتبة الرابعة، وهم من اتفق الأئمة على عدم الاحتجاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع لكترة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، و (٥م) لأهل المرتبة الخامسة، وهم من ضعفوا بأمر آخر سوى التدليس؛ فحدثهم مردود، ولو صرحو فيه بالسماع.
- ٤- إن كان الراوي مختلفاً فيه ذكرت أقوال النقاد فيه مبتدئاً بأقوال المعدلين ثم أقوال المحرجين، ثم الترجيح بين الأقوال حسب قواعد الجرح والتعديل.
- ٥- ذكرت اثنين من شيوخ الراوي وأثنين من الرواة عنه مع ذكر وفاته إن تيسر الوقرف عليها.
- ٦- ذكرت مصادر الأقوال والمسائل مرتبة حسب التسلسل الزمني لمؤلفيها.
- ٧- ترجمت لأئمة الحديث والجرح والتعديل والفقه في أول موضع يذكر فيه ذلك الإمام، وقد ترجمت لكل إمام من ثلاثة كتب مختلفة الفنون في الغالب، ثم

إن حاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

اكتفى بذكر سنة وفاته عند ذكره مرة أخرى في ثنايا البحث.

رابعاً: إن كان للحديث معارض ذكره العلماء، واحتجوا به في عدم العمل بال الحديث ذكره مع تخرجه والحكم عليه.

خامساً: ذكرت العلماء الذين لم يعملوا بالحديث والذين عملوا به حسب تصنيف أقوالهم، مرتبين حسب سنين وفاتهم.

الكتافات العلمية:

١- كشاف الأحاديث

٢- كشاف الأعلام

٣- كشاف المصادر والمراجع.

٤- كشاف الموضوعات.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات التي ذكرت أو أشارت إلى بعض الأحاديث التي قيل إنه لم ي عمل بها أحد من الفقهاء، إلا أن هذا البحث مختلف عن تلك الدراسات من حيث حصر الأحاديث وكيفية تناولها بالبحث والدراسة، ولذا لم يشارك هذا البحث وتلك الدراسات إلا في حديث واحد، ومن أشهر هذه الدراسات:

١- سنن الترمذى، حيث ذكر الإمام الترمذى حديثين، وأشار إلى أن العمل على خلافهما، ولم يذكر شيئاً منهما^(١).

٢- شرح علل الترمذى لابن رجب، فقد ذكر الإمام ابن رجب الأحاديث التي أشار الترمذى إلى أن العمل على خلافها، وزاد عليها أحاديث أخرى، ولم يعرض إلى بيان مذاهب العلماء في العمل بما، وقد ذكرت منها حديثاً واحداً في هذا البحث، وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها أن التحلل برمي الجمرات مشروط بطواف الإفاضة يوم التحر^(٢).

٣- الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء لعبد السلام علوش، وقد كتب مقدمة طويلة في المصطلح وأصول الفقه، ثم ذكر بعض الأحاديث التي ترك العلماء العمل بها، فذكر خمسة وعشرين حديثاً، يذكر الحديث ويسترسل في تخرجه، ثم يختتم بذكر بعض آقوال الفقهاء في ترك العمل به، ولم يذكر في بحثي شيئاً من تلك الأحاديث.

٤- الأحاديث التي حكى الترمذى والطحاوى وأiben رجب ترك العمل بها لغير السخ لعبد الرحمن بن رمیح الرمیح، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ذكر

(١) سنن الترمذى (١٤٤٤ ح ٤٨/٤)، (١٨٧ ح ٣٥٤/١).

(٢) شرح علل الترمذى (٣٢٩/١).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعدل بها أحد من النتهاه

فيها أكثر من سبعين ومائة حديث وأثر، رتب الأحاديث حسب الأبواب الفقهية، وهو يذكر الحديث مع تخرجه ويشير إلى أقوال النتهاه واختلافهم في المسألة التي من أجلها أورد الحديث، وقد ذكرت منها حديثاً واحداً في هذا البحث، وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها أن التحلل برمي الجمرات مشروط بظروف الإفاضة يوم النحر^(١).

(١) الأحاديث التي حكى الترمذى والطحاوى وأبن رجب ترك العمل ما لغير النسخ (ص ٢٦١).

المبحث الأول :

حديث علي بن أبي طالب رض عن رسول الله ص :
«أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع
يديه حذو منكبيه، وإذا قام من السجدين رفع يديه
كذلك وكبر».

وفي مطلبان :

- المطلب الأول: تحرير الحديث، والحكم عليه.
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

إتحاف النساء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الحديث الأول

الحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر».

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): «وأما ما روي في حديث علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين؛ فليس، أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب».

المطلب الأول: تحرير الحديث والحكم عليه

قال أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا سليمان بن داود الماشي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبيرة ورفع يديه حذو منكبه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من المسجدتين رفع يديه كذلك وكبراً».

تحريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الصلاة باب ١١٨ (١٩٦/١) حديث (٧٤٤).

ورواه كذلك في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به في الصلاة من الدعاء قال حدثنا الحسن بن علي به بمثله (١٠٠٢/٧٦١ ح ٢٠٠).

ورواه الترمذى في كتاب الدعوات باب (٣٢)، قال حدثنا الحسن بن علي باللال به بمثله مطولاً (٥٤٨٧ ح ٤٢٤) وقال: «حسن صحيح».

ورواه ابن ماجه في سنته في كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قال حدثنا العباس بن عبد العظيم العنزي حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب الماشي به بمثله (١٢٨٠ ح ٨٦٤).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة في باب رفع اليدين عند إرادة المصلى الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع، قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربع ابن سليمان المرادي وبحر بن نصر الخولي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد،

إتحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ح وحدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا حديثا سليمان بن داود الماشي به بمثله (١/٢٩٤ ح ٥٨٤).

ورواه الدارقطني في سنته قال حديثا أبو بكر النسائي ثابوري حديثا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد، ح وحدثنا أبو بكر حدثنا أحمد بن منصور حدثنا سليمان بن داود الماشي به بمثله (٢/٣٧ ح ١١٠٩).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حديثا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد به بمثله (٢/٧٤).

ورواه كذلك في السنن الكبرى قال أخبرناه أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا سليمان بن داود الماشي به بمثله (٢/١٣٧).

ورواه الإمام أحمد في مسنده قال حديثا سليمان بن داود به بمثله (٢/١٢٣ ح ٧١٧).

ورواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد به بمثله (ح ٨).

وقال أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد به معناه بالفظ «وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك» (ح ١).

رجال الإسناد:

* الحسن بن علي بن محمد، أبو علي الخلال المذلي الخلوي، ثقة حافظ، له تصانيف، روى عن سليمان بن داود الماشي وعلي بن المديني، وروى عنه البخاري وأبو داود، مات سنة اثنين وأربعين وستين^(١).

(١) تهذيب الكمال (٦/٢٥٩ ت ١٢٥٠)، تقرير التهذيب (ت ١٢٧٢).

إحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

* سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أبوب الهاشمي البغدادي، ثقة جليل، روى عن سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وروى عنه البخاري والحسن بن علي بن محمد الحلال، مات سنة تسع عشرة وستين^(١).

* عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكران المدني، مولى فريش، صدوق تغیر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، وقال يعقوب بن شيبة سمعت ابن المديني يقول: «ما روى سليمان الهاشمي عنه فهو خسان، نظرت فيها فإذا هي مقاربة، وجعل على يستحسنها»، روى عن موسى بن عقبة الأسدية وهشام بن عمروة بن الزبير، وروى عنه سعيد بن منصور وسليمان بن داود الهاشمي، مات سنة أربع وسبعين ومئة.

قلت: لما قدم ابن أبي الزناد بغداد لقنه أهلها عن فقهائهم؛ فأدخل في حدبه ما ليس منه، لكن نص الآئمة على أن رواية سليمان بن داود الهاشمي البغدادي عنه أنها أحاديث حسان مقاربة لأحاديث الثقات فليست بشاذة ولا منكرة، فلعله روى عنه من أصل كتابه، أو قبل أن يلقنه أهل بغداد، والله أعلم^(٢).

* موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدية، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغاري، لم يصح أن ابن معين لبسه، روى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ومحمد بن مسلم الزهربي، وروى عنه مالك بن أنس وعبد الرحمن بن أبي الزناد، مات سنة إحدى وأربعين ومئة^(٣).

* عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة، روى عن أنس بن مالك وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وروى عنه مالك

(١) تذيب الكمال (١١/٤١٠٢٤٩)، تقریب التهذیب (ت ٢٥٦٧).

(٢) تاريخ بغداد (١١/٤٩٤٢٥٣١)، تذيب الكمال (١١/٣٨١٦٩٥)، شرح علل الترمذی (٢/٧٦٩)، تقریب التهذیب (٣٨٨٦)، فتح المغيث (٢/١١٥).

(٣) تذيب الكمال (١١/٢٩٢١٥)، تقریب التهذیب (٤١٧/٧٠).

إنحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ابن أنس وموسى بن عقبة الأنصاري^(١).

* عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدري، ثقة ثبت عالم، روى عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن أبي رافع المدري، وروى عنه سليمان الأعمش وموسى ابن عقبة الأنصاري، مات سنة سبع عشرة ومئة^(٢).

* عبد الله بن أبي رافع المدري، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي، ثقة، روى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ومحمد بن المنكدر^(٣).

* على بن أبي طالب، قطب الدين، صحابي

والحدث صحيح بهذا الإسناد.

(١) تهذيب الكمال ١٥ / ٤٢٢ ت ٣٤٨٣، تقريب التهذيب (ت ٣٥٥٧).

(٢) تهذيب الكمال ١٧ / ٤٦٧ ت ٣٩٨٣، تقريب التهذيب (ت ٤٠٦٠).

(٣) تهذيب الكمال ١٩ / ٣٢٤ ت ٣٦٢٢، تقريب التهذيب (ت ٤٣١٦).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث**وفيه مذهبان: المذهب الأول: ترك العمل بالحديث**

صرح بعض أهل العلم بترك العمل بحديث علي عليهما السلام في رفع اليدين عند القيام من المساجدين، ولعل هؤلاء الأئمة فصدوا ترك العمل بظاهر النون و هو الرفع عند القيام من المساجدين، وقد اختلفت حججهم ومناهم في بيان ترك العمل به على آقوال، كالتالي:

القول الأول: القول بأن الحديث منسوخ، ومن ذهب إلى هذا القول:

١- الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ^(١) حيث قال بعد إيراده حديث علي: «وكان ^ه هذا الحديث من أحد وجهين، أن يكون ابن أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطًا منه في الحديث، أو يكون جاء بما عن حقيقة منه، فإن كان جاء بما غلطًا فلا حجة لأحد، فيما هو غلط، وإن كان جاء بما من حقيقة فإنه قد وجدنا عن علي ^ه مما كان عليه بعد النبي ^ه يأتيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيره من الصلاة ثم لا يرفع بعد؛ لأن علياً لا يفعل بعد النبي ^ه من هذا خلاف ما كان رسول الله ^ه يفعله فيه إلا بعد قيام الحجة عنده في ذلك على نسخ ما كان النبي ^ه يفعله فيه، وبالله التوفيق» ^(٢).

٢- بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ^(٣) حيث قال بعد ذكره لأحاديث رفع اليدين

(١) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البدية، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. وفيات الأعيان لابن خلkan (١/٤٤٤٢هـ)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨٧٦هـ)، الطبقات السنبلة في تراجم الحنفية للغري (٢/٤٩٤٩٢هـ).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٥/٣٣).

(٣) محمود بن أحمد بن موسى، العتاي الحنفي، بدر الدين العيني، كان إماماً عالماً علاماً، عارفاً بالصرف والعربية، مات سنة حمس وخمسين وثمانمائة. الضوء الالمعم (١٠/١٣١٥هـ)، بغية الرعاة (٢/٢٧٥٢٦٩٦هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص ١٧٤١٩٠هـ).

إتحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

بعد تكبير الإحرام في الصلاة: «والجواب عن أحاديث الرفع أنها منسوخة، بدليل ما روی عن ابن مسعود أنه قال: رفع رسول الله فرفعنا، وترك فتركنا»^(١).

٣- ابن الحمام (ت ٨٦١هـ) حيث قال: «وما في الترمذى عن علي بن أبي طالب^(٢) عنه^(٣): كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه...، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك، صححه الترمذى، فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود»^(٤).

، قلت: ومن الأدلة الناسخة لرفع اليدين بعد القيام من السجدتين ما ذكره الطحاوى في مشكل الآثار بقوله حدثنا ابن أبي داود حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو بكر النهشلى عن عاصم بن كلب عن أبيه وكان من أصحاب علي عن علي^(٥): «أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبير من الصلاة ثم لا يرفع بعد»^(٦).

القول الثاني: ترك العمل بالحديث لأنه مبني على غلط في لفظ الحديث، ومن ذهب إلى هذا القول الإمام الطحاوى (ت ٣٢١هـ) حيث قال بعد ذكره الحديث: «وكان هذا الحديث من أحد وجهين، أن يكون ابن أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطًا منه في الحديث، أو يكون جاء بما عن حقيقة منه، فإن كان جاء بما غلطًا فلا حجة لأحد فيما هو غلط»^(٧).

(١) شرح سنن أبي داود (٣٠٣/٣).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي الإسكندرى، كمال الدين، المعروف بابن الحمام الحنفى، كان علامة في الفقه والأصول وال نحو والتصريف والمعانى والبيان، مات سنة إحدى وستين وثمان مئة. الضوء الامع (٢٠١٢٧/٨)، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة للسيوطى (١٦٦٢/١)، الفرائد البهية في تراجم الحنفية للكتوى (ص ١٨٠).

(٣) شرح فتح القد، (٣١٩/١).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٥/٣٢٤ ح ٥٨٢٥).

(٥) المصدر السابق (١٥/٣٢).

إنحاف البلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النتهاه

القول الثالث: ترك العمل بالحديث لخالقه وشذوذه، ومن ذهب إلى هذا التوسل الإمام أبو الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ) ^(١) حيث قال: «وله: وإذا قام من السجدين فعل مثل ذلك، كأنهم تركواه لخالقه للروايات المشهورة» ^(٢).

القول الرابع: ترك العمل بالحديث لعدم عمل الأئمة به، ومن ذهب إلى هذا القول:

١ - الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ^(٣) حيث قال: «وأما ما روي في حديث علي عليه أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صع الحديث فالقول به واجب» ^(٤).

٢ - محيي السنة البغوي (ت ٥١٦هـ) ^(٥) حيث قال: «قال أبو عيسى الترمذى: معن قوله: إذا قام من السجدين رفع يديه، يعني إذا قام من الركعتين،

(١) محمد بن عبد المادي، نور الدين، أبو الحسن السندي، نزيل المدينة النبوية، كان شيخاً حليلاً، ماهراً عفقاً بالحديث والتفسير والفقه والأصول والمعانى والمنطق والعربيّة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف للهجرة. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (٤٦٦)، عجائب الآثار في التراجم والأخبار للحريري (١٥٤).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٧٠/١).

(٣) محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البصري، الإمام العلامة، المفید بالحدث الرحالة، مات سنة ثمان وثمانين وثلاثة مائة. تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨)، مات سنة ٩٥٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٨٢/١٨١)، بقية الوعاة في عقبات الضررين والنحو للسيوطى (١١٤٣/٥٤٦).

(٤) معالم السنن (١/٦٨).

(٥) الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، محيي السنة، الإمام المحافظ، الفقيه المحتهد، مات سنة ست عشرة وخمس مائة. تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧)، مات سنة ١٠٦٢، طبقات المفسرين للدارودى (١/٦١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥٧)، مات سنة ٧٦٧.

إحاف النباء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

قال - البغوي -: وهذا صحيح؛ لأنه لم يقل أحدٌ من أهل العلم نعلم أنه يرفع يديه إذا قام من السجدين في وتر من صلاته»^(١)

المذهب الثاني: العمل بالحديث

عمل بحديث علي عليه جمٌ من أهل العلم متأولين معناه؛ حيث حملوا لفظ «بعد السجدين» على الركعتين بدلالة حديث عنده بن عمر عند البخاري وفيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه^(٢)؛ لأن السجدة تطلق ويراد بها الركعة من باب ذكر البعض وإرادة الكل، ومن عمل به هذا المعنى:

أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) حَدَّثَنَا ^{صَاحِبُ الْمُسْكَنِ} أَبُو عِيسَى التَّرْمَذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَرَفَعَ يَدِيهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، يَعْنِي قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»^(٣).

٢ - الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)^(٤) حيث قال: «والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين، وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي؛ فإنه ظن أن المراد السجدان المعرفتان ثم استشكل الحديث، وقال: لا أعلم

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/٣ ح ٥٥٥).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٥٨ ح ٢٥٨).

(٣) محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذى، الإمام الحافظ، كان يضرب به المثل في الحفظ، مات سنة تسع وسبعين وستين، تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٣ ت ٦٢٣)، البيان ليدعوة البيان (٢/٦١٧ ت ٦١٧)، نكت العبيان للصفدي (ص ٢٦٤).

(٤) سنن الترمذى (٢/٢ ح ٣٠٤).

(٥) يحيى بن شرف بن مربى، يحيى الدين، أبو زكريا النووي، الإمام الحافظ الأول القدوة، شيخ الإسلام، صاحب الصانيف النافع، مات سنة سنتين وسبعين وستين، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٢٠ ت ١٤٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسيكي (٨/٣٩٥ ت ٣٩٥)، تحفة الطالبين

في ترجمة الإمام النووي لأبن العطار.

أحداً من الفقهاء قال به، وكأنه لم يقف على طرق روایته، ولنر وقائع عليها خميله على الرکعین كما حمله الأئمة»^(١).

٣- ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ^(٢) حيث قال في مسألة رفع اليدين بعد القيام من الجلوسة بعد الرکعین الأولین: «هو مندوب إليه عند محتقني العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ، وهو إحدى الروایتين عن أَحْمَدَ، وقول طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعی وغيرهم، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحاح والسن... وعن علی بن أبي طالب عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى فرائمه، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الرکوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الرکعین رفع يديه كذلك وكثير، رواه أَحْمَدَ وأَبْيُو دَاوُدَ، وهذا لفظه، وابن ماجه والترمذی، وقال: حديث حسن صحيح؛ فهذه أحاديث صحيحة ثابتة مع ما في ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضًا مقاوِمًا، فضلاً عن أن يكون راجحاً، والله أعلم»^(٣).

٤- ابن الملقن (ت ٤٨٠ هـ) ^(٤): حيث قال: «إذا قام من السجدين، يعني:

(١) المجموع للنوری (٤٢٦/٣).

(٢) أَحْمَدَ بن عبد الحليم بن عبد السلام، أَبْيُو العباس بن تيمية المخراقي، الشیخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، سيد الحفاظ، مات سنة ثمان وعشرين وسبعين مقة. تذكرة الحفاظ (٤٤٩٦ ت ١١٧٥)، العقود الدرية من مناقب شیخ الإسلام ابن تيمیة (ابن عبد الطادی)، ذیل طبقات الخنابلة لابن رجب (٤٩١ ت ٥٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٢).

(٤) عمر بن علی بن أَحْمَدَ الأندلسي المصري الشافعی ابن التحری، المعروف بابن الملقن، الإمام العلام، الحافظ، شیخ الإسلام، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثین، وقدوة المصنفین، مات سنة أربع وثمان مئة. طبقات الشافعیة لابن قاضی شہبة (٤/٢٧٣ ت ٧٣٩)، ذیل الدرر الكامنة (١٦١ ت)، لحظ الألحاظ (ص ١٩٧).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الرَّكْعَتَيْنِ، وَيُوْضَعُهُ رِوَايَةُ الْبَعْلَمِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ فَإِنَّمَا ذُكِرَا فِي رِوَايَتِهِمَا: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفِعَ يَدِيهِ، وَانْفَرَدَ الْخَطَابِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَجْمَعِينَ، فَظَنَّ أَنَّ الْمَرَادَ السَّجْدَتَيْنِ الْمُعْرُوفَتَانِ ثُمَّ اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ، وَكَانَهُ لَمْ يَقْفَ عَلَى طَرْقِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَحْمَلَهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ كَمَا حَمَلَهُ الْأَئْمَةُ^(١).

٥- الشوكتاني (ت ١٢٥٠ هـ) ^(٢) حيث قال: «وإذا قام من السجدين، وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقيين»^(٣).

ويتبين مما سبق أن حديث علي بن أبي طالب رض قد عمل به بعض أهل العلم قبل الإمام الخطاطي (ت ٣٨٨ هـ)، وعمل به جمع آخر بعده، فعمل به قبل الخطاطي الإمام الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، وعمل به بعد الخطاطي جمع من أهل العلم كالإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)، وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، وابن الملقن (ت ٤٨٠ هـ)، والشوكتاني (ت ١٢٥٠ هـ).

وأن قول الخطاطي في حديث علي بن أبي طالب رض: «فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صع الحديث فالقول به واجب»، قول غير مسلم به، ولعل مقصود الإمام الخطاطي ترك العمل بظاهر الحديث، أو أنه لم يطلع على الروايات الأخرى للحديث، أو لم يطلع على قول الإمام الترمذى، والله أعلم.

(١) البدر المنير (٤٦٦/٣).

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاوي، إمام الأئمة، ومنفي الأمة، فريد العصر، نادر الدهر، علامة الزمان، ترجمان الحديث والقرآن، مات سنة خمسين وسبعين بعد الألف من المحرقة، البدر المنير للشوكاني (٢/٦١٠٦ ت ٤٨٢)، أبجد العلوم لصديق حسن الفتوحجي (ص ٦٨٣)، الناج المكمل لصديق حسن الفتوحجي (ص ٣٠٥).

(٣) نيل الأوطار (٢١٣/٢).

نحوه في حديث عباد

**المبحث الثاني: حديث ابن عباس في المحرم إذا لم يجد
التعليق فليطلب الحسين وفيه مطلبان**

«**التعليق**»

المطلب الأول: تخریج الحديث. والحكم عليه

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث

«**المذاهب**»

إنعاف النباء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الحديث الثاني

الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد العلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»

قال الدمياطي (ت ٧٤٩هـ): «هذا الخير لم ي عمل به أحد من الفقهاء».

الطلب الأول: تخریج الحديث، والحكم عليه.

قال البخاري: حدثنا أبو الرلید حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار سمعت حابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم».

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٦٥٤/٢ ح ١٧٤٤).

ورواه في كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل قال حدثنا آدم حدثنا شعبة به بلفظ مقارب (٦٥٤/٢ ح ١٧٤٦).

ورواه في كتاب اللباس باب لبس السراويل قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو به بمنته (٥٤٦٧ ح ٢١٨٦).

ورواه في كتاب اللباس باب النعال السببية وغيرها قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو به بمنته (٥٥١٥ ح ٢١٩٩).

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحِجَّ أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحرير الطيب عليه قال حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الريبع الزهراني وقبيطة بن سعيد جمِيعاً عن حماد عن عمرو به بمنته (٨٣٥/٢ ح ١١٧٨).

إتحاف النساء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

مسألة: يعارض حديث عبد الله بن عباس حديث عبد الله بن عمر في المحرم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما أسلف من الكعبين.

قال الإمام الشافعى (ت ٤٢٠ھـ) ^(١): «ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: «ولقطعهما أسلف من الكعبين» والمصير إلى رواية ابن عمر أولى» ^(٢).

قلت: وحديث ابن عمر هو ما رواه البخاري قال حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم، فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من أحباب السائل يأكثر مما سأله (١٣٤٦ ح ١).

ورواه في كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع به بفتحه (١٤٦٨ ح ٥٥٩/٢).

ورواه في كتاب الإحصار وجذار الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع به بفتحه (١٧٤١ ح ٦٥٣/٢).

(١) محمد بن إدريس بن العباس المقرشي المطلي الشافعى، أبو عبد الله، الإمام العلم، حرر الأمة، كان حافظاً للحديث، بصرى بعله، مات سنة أربع وستين. تذكرة الحفاظ (١/٣٦١ ت ٣٥٤).

طبقات الشافية البارى للسبكي (١/١٩٢)، غابة النهاية في طبقات القراء (٢/٢٩٥ ت ٢٨٤٠).

(٢) التمهيد (٥/٤٥٤).



إنحاف البلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ورواه في كتاب الإحصار وجزء الصيد باب لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلين قال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب به بلفظ مقارب (٦٥٤ ح ١٧٤٤).

ورواه في كتاب اللباس باب لبس القميص قال: حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع به بنحوه بدون قوله: «وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» (٢١٨٤ ح ٥٤٥٨).

ورواه في كتاب اللباس باب لبس البرانس قال: حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع به بنحوه (٢١٨٦ ح ٥٤٦٦).

ورواه في كتاب اللباس باب لبس السراويل قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع به بنحوه (٢١٨٧ ح ٥٤٦٨).

ورواه في كتاب اللباس باب لبس العمامات قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى به بنحوه (٢١٨٧ ح ٥٤٦٩).

ورواه في كتاب اللباس باب النعال السستة وغيرها قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه (٢١٩٩ ح ٥٥١٤).

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه قال حدثنا مجذبي بن مجذبي قال فرأى على مالك عن نافع به بنحوه.

وقال حدثنا مجذبي بن مجذبي وعمرو النافع وزهير بن حرب كلهم عن ابن عبيدة عن الزهرى به بنحوه (٨٣٥ ح ١١٧٧).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النتهاة

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

وفيه مذهبان:

المذهب الأول: ترك العمل بالحديث.

صرحت طائفة من أهل العلم بترك العمل بمحدث ابن عباس في جواز لبس المحرم للخفين إذا لم يجدها، وقد اختلفت حججهم ومذاهبيهم في ترك العمل به على أقوال، كالتالي:

القول الأول: ترك العمل به لعدم ساعته والعلم به، ومن ورد عنه ترك العمل بهذا الحديث لعدم وصول الحديث إليه الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ^(١).

قال يحيى بن يحيى سُلَيْمَانِ بْنِ مَالِكَ عَمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فِي لِبْسِ سَرَاوِيلِهِ»، فَقَالَ: لَمْ أُسْعِ بَهْذَا، وَلَا أُرَى أَنْ يَلْبِسَ الْمَحْرُمَ سَرَاوِيلًا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن لبس المساوريات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين ^(٢).

قال عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٣٦٤ هـ) ^(٣): «انفرد حابر بن زيد بهذا الحديث عن ابن عباس، وهذا حديث لا يعرف عند أحدٍ من أصحاب ابن عباس

(١) مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المديني، الإمام الحافظ، فقيه الأمة، شيخ الإسلام، إمام دار المحررة، مات سنة تسع وسبعين ومئة. تذكرة المخاطب (٢٠٧/١ ت ١٩٩)، الدياج المنبه في معرفة أعيان علماء المنبه (ص ٥٦)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢٣٥ ت ٢٦٤٢).

(٢) الموطأ (١/٢٢١).

(٣) عبد الله بن محمد بن عثمان، أبو محمد القرطبي، كان صدرقاً في روايته، ثقة في نقله، مات سنة أربع وستين وثلاث مئة. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن القرطبي (١٢٧٢ ت ٢٢٧٢)، جنوة المقبس للحسيني (٥٣٢ ت ٢٥٢)، تاريخ الإسلام وفيات

إتحاف النيلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

بالحجاج، ولهذا أنكره مالك، وجابر بن زيد رجل من أهل البصرة، ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة»^(١).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ^(٢): «وعن أبي حنيفة منع السراويل للحرم مطلقاً، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه؛ ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث»^(٣).

القول الثاني: ترك العمل به على إطلاقه وتقييده بالأحاديث الأخرى، وعمد أصحاب هذا القول إلى تقييد الحديث بحديث ابن عمر بجواز لبس الخفين بعد قطعهما أسفل الكعبين؛ فقالوا يجب حمل المطلق على المقيد، ومن ذهب إلى هذا القول:

١ - الإمام الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) حيث قال: «أرى أن يقطعه، لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلها صادق حافظ، وليس زيادة أحدها على الآخر شيئاً لم يؤوده الآخر، إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤوده، وإنما سكت عنه، وإنما أداه فلم يؤود عنه»^(٤).

وقال: «ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» والمصير إلى رواية ابن عمر أولى»^(٥).

(١) تفسير الموطأ لأبي المطرف الفنازعي القرطبي (٦٠٢/٢).

(٢) أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، الشيخ الإمام الحدث الحافظ المتقن الرجال، مات سنة اثنين وخمسين وثمان مئة. الجواهر والدرر (١٠١/١)، طبقات الحفاظ للسيوطى (ت ١١٩)، نظم العقبان في أعيان الأعيان للسيوطى (ت ٣٤).

(٣) فتح الباري (٤/٦٩).

(٤) الإمام (٢/٣٦٨).

(٥) التمهيد (٥/٤٥٤).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النبالة

٢- ابن حزم (ت ٤٦٣هـ) ^(١) حيث قال: «حديث رسول الله ﷺ لا يحمل خلافه؛ فليبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك، وأما الخذلان ف الحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسلف من الكعبين على الحديث ابن عباس فلا يحمل خلافه، ولا ترك الزيادة» ^(٢).

القول الثالث: ترك العمل بالحديث لأنه غير معمول به عند العلماء، ومن ذهب إلى هذا القول:

١- الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) ^(٣).

قال الحلواني أخبرنا ابن دوما إلى سفيان بن عيينة قال: قدمت الكوفة فحدثتهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - يعني الحديث ابن عباس - فقالوا: إن أبي حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله.

قال قلت: لا إنما هو جابر بن زيد.

فذكروا ذلك لأبي حنيفة فقال: «لا تبالوا إن شتم صوروه عن جابر بن عبد الله، وإن شتم صوروه عن جابر بن زيد» ^(٤).

(١) علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد بن حزم الظاهري الأندلسي، الإمام العلامة، الحافظ النقيه المختهد، صاحب الفنون، مات سنة ثلات وستين وأربعين مئة. الصلة في تاريخ علماء الأندلس (٢/٢٣٣٢٨٩٥هـ)، تذكرة المخاطب (٣/١٤٦١١٦١)، معجم الأدباء (١٢/٢٣٥٢٢٣٢٨)، (١٢/٢٣٥٢٣٣٢٨).

(٢) المثل (٥/٦٦).

(٣) النعمان بن ثابت بن زوطا، أبو حنيفة التميمي الكوفي، عالم العراق، كان إماماً ورعاً عالماً عملاً متبلياً، كبير الشأن، مات سنة حسين ومئة. تذكرة المخاطب (١/٦٦١٦١)، الجواهر المصبية في طبقات الحفيفي (١/٥٥)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/٤٢٣٤٥)، (٢/٤٣٧٤٥).

(٤) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢/٦٠).

إنفاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

قال الدمياطي (ت ٧٤٩هـ) ^(١): «إنما قال أبو حنيفة ذلك - إن صح عنه - لأن هذا الخبر لم ي العمل به أحد من الفقهاء، فتقديره صريوه عن شتم؛ فإنه غير معمول به» ^(٢).

المذهب الثاني: العمل بالحديث

عمل بمحدث ابن عباس جمع من أهل العلم، وحملوه على ظاهر لفظه، ومن عمل به على ذلك المعنى:

١- الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ^(٣).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ^(٤): «احتج أحمد بمحدث ابن عباس وجابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين»» ^(٥).

(١) أحمد بن إيلك بن عبد الله الحسامي المصري الشافعى، المعروف بابن الدمياطى، الإمام العالم الحافظ المخرج المفید، محدث مصر، مات سنة تسع وأربعين وسبعين منة. ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى (ص ٤٥)، الدرر الكامنة (١٠٨/١٢٩٩)، طبقات الحفاظ للسيوطى (١١٥١/١).

(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٦٠/٢).

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيبانى، شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة، مات سنة إحدى وأربعين وسبعين. طبقات الفقهاء الخاتمة لابن أبي يعلى (١١٢٢/١)، تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢)، غاية النهاية (١١٢/٥١).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد، مولى الدين ابن قدامة، أبو محمد، الشيخ الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، مات سنة عشرين وست مئة. التقى لتعريف الرواة والسنن والمسانيد (٢٧٨/٤٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/١١٢)، الذيل على طبقات الفقهاء الخاتمة لابن رجب (٢٨١/٣٠٠).

(٥) المغنى (١٢١/٥).

إتحاف البلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

وقال الترمي (ت ٦٧٦هـ): «مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين، قال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع، وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم النداج، واحتج
أحمد بحديث ابن عباس»^(١).

قال ابن التركمان (ت ٧٥٠هـ)^(٢): «تبين بما ذكره البيهقي أن حديث ابن عباس متأخر؛ فكان الوجه العمل بإطلاقه وجواز لبسهما بلا قطع، كما ذهب إليه ابن حنبل إلا أن في سنن النسائي أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا أبو بوب هو السختياني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: «فإذا لم يجد العلبة فليلبس الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين»^(٣)، وهذا سند حيد فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس؛ فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر»^(٤).

قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): «وكل من ذكر قطع الخفين في حديث ابن عباس؛ فقد وهم»^(٥).

(١) المجموع شرح المذهب (٧/٢٧٨).

(٢) علي بن عثمان بن إبراهيم، أبو الحسن الماردبي، علاء الدين ابن التركمان، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض والشعر، مات سنة خمسين وسبعين مئة، الجواهر المضية (٢٠٢٢ ت ٩٨٤ / ٥٨١)، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد للفاسي (٢٠٢٢ ت ١٤٣٦)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/٢٤٦).

(٣) سنن النسائي كتاب مناسك الحج باب الرخصة في لبس الخفين لمن لا يجد نعلين (٥٤٥/٥ ح ١٣٥).

(٤) الجواهر النفي (٥١/٥).

(٥) العلل للدارقطني (١٧١/١٣).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: «أنسراً أو يلات لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد التعلين». وفي صحيح مسلم عن جابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»؛ فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه في عرفات، وهو أعظم جموع كان له، أن من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد التعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتن، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته، وما سمعوا أمره بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة، وأنه بالمدينة إنما أرخص في لبس التعلين وما يشبههما من المقطوع»^(١).

٣- ابن القيم (ت ٧٥٢هـ)^(٢) حيث قال: «فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبادى من لا يخصهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتع، وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ بين فيه في عرفات في أعظم جموع كان له، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد التعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتن، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة، ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٩٥).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر التحرري، تفنن في علوم الإسلام، وتفقه في المذهب، وبرع واقعي، مات سنة اثنين وخمسين وسبعين ملة. ذيل طبقات المخاتلة لابن رجب (٦٠٠/٥١٧٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والصحابة (١١١٦٢)، طبقات المفسرين للداودي (٤٥٦/٩٣٢).

إخفاف النساء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

البيان عن وقته ممتنع، فدلل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الحشف المقطوع، ثم شرع بعرفات ليس الحشف من غير قطع»^(١).

٤ - ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) حيث قال: «ويجوز للرجل لبس الحشين ولو غير مقطوعين على الصحيح، وقال الجمهور: بقطعهما، والصواب: أنه لا يلزم قطعهما عند فقد العلين لأنه ﷺ خطب الناس بعرفة فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الحشين» متفق على صحته، ولم يأمر بقطعهما، فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق»^(٢).

٥ - ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ): حيث قال فيمن ليس الحشاف هل يلزمه أن يقطعها حتى تكون أسفلاً من الكعبين؟

قال: «اختلاف العلماء في هذا على قولين:

الأول: يلزمه أن يقطعها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فليقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين.

الثاني: لا يجب القطع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة وقال: من لم يجد نعلين فليلبس الحشين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ولم يأمر بالقطع.....، وهذا هو الصحيح»^(٣).

ويتبين مما سبق أن حديث ابن عباس قد عمل به جمع من أهل العلم قبل الدمشقي (ت ٧٤٩هـ)، وعمل به جمع آخر بعده؛ فعمل بالحديث قبله طائفة من أهل العلم مثل الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وعمل به

(١) تهذيب سنن أبي داود (٦٦/٢).

(٢) تحفة الأخوان بأبيه وبه مؤسسة تعلق بأركان الإسلام (ص ١٩٦).

(٣) الشرح الممتع (١٥١/٧).

إنحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء طائفه بعده مثل ابن القيم (ت ٧٥٢هـ) وابن باز (ت ٤٢٠هـ)، وابن عثيمين (ت ٤٢١هـ).

وأن قول الدمياطي في حديث ابن عباس: «هذا الخير لم ي عمل به أحد من الفقهاء» قول غير مسلم به، ولعله لم يطلع على قول الإمام أحمد في العمل به، وأما قول ابن تيمية؛ فلعله خفي عليه لكونه معاصرًا له، والله أعلم.

المبحث الثالث: حديث أم سلمة فيمن أمسى يوم العيد قبل أن يطوف للإفاضة فإنه يبقى محرماً حتى يطوف بالبيت

وفي مطالبات:

المطلب الأول: تخریج الحديث، والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

الحديث الثالث

الحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا كَهْيَتْكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صَرْتُمْ حِرْمَانًا كَهْيَتْكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

قال البيهقي (ت ٤٥٨ھـ): «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك».

إنما النباء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

المطلب الأول: تخریج الحديث والحكم عليه.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل وبهني بن معين - المعنى واحد - قالا ثنا ابن أبي عدى عن محمد بن إسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زريب بنت أبي سلمة عن أم سلمة - يخديانه جميعاً ذاك عنها - قالت: «كانت ليلى التي يصير إلى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إلى، ودخل على وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت آبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: «انزع عنك القميص» قال: فترعى من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله، قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أتيتم رمي الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حق تطوفوا به».

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المنساك باب الإفاضة في الحج (٢١٤/٢ ح ١٩٩٩).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المنساك باب التهـي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن ينفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر قال ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة به بمثله (٤/٣١٢ ح ٢٩٥٨).

ورواه الحاكم في مستدركه قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا أبو المثنى العنيري ثنا مجبي بن معين ثنا ابن أبي عدى عن محمد بن إسحاق الفقيه ثنا أبو عبيدة به بمثله (٢/٦٨٧ ح ١٨٠٠).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ورواه البيهقي في السنن الكبرى قال أخرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني أبو عبيدة به بمثله (١٣٦/٥).

وقال أخرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرني أبو المثنى العذري حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثنا أبو عبيدة به بمثله (١٣٧/٥).

ورواه الإمام أحمد في مسنده قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو عبيدة به بمثله (٤٤/١٥٢ ح ٢٦٥٣٠).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة به بمثله (٢٣/٤١٢ ح ٩٩١).

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة قال حدثنا سليمان بن أحمد ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هشام بن عمارة ثنا الخطيب بن موسى ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني أبو عبيدة به بمثله (٥/٢٢١٧ ت ٢٩٤٦).

رباعي الإسناد:

* أحمد بن محمد بن خليل بن هلال، الشيباني المروزي، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، روى عن سفيان بن عيينة ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وروى عنه البخاري وأبو داود، مات سنة إحدى وأربعين وستين (١).

* يحيى بن الصيدن بن عون.. الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حاذق مشهور، إمام التجریخ في التعديل، روى عن سفيان بن عيينة ومحمد بن إبراهيم بن أبي

(١) تلذيب الكمال (١/٤٢٧ ت ٩٦٢)، تقریب التهذیب (ت ٩٧٧).

إحاف النباء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

عدى، وروى عنه البخاري وأبي داود، مات سنة ثلات وثلاثين وستين^(١).

* محمد بن إبراهيم بن أبي عدى، أبو عمرو البصري، ثقة، روى عن شعبة بن الحجاج ومحمد ابن إسحاق بن يسار، وروى عنه أحمد بن حنبل ومجيبي بن معين، مات سنة أربع وتسعين ومئة^(٢).

* محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر (م٤)، روى عن داود بن الحسين وأبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وروى عنه محمد بن إبراهيم بن أبي عدى ومحمد بن سلمة الحراني، مات سنة حمسين ومئة^(٣).

* أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأنصاري، روى عن أبيه عبد الله بن زمعة وأمه زينب بنت أبي سلمة، وروى عنه محمد بن إسحاق بن يسار ومحمد بن مسلم الزهراني^(٤).

قال ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ^(٥): «كان قليل الحديث»^(٦)، وقال أبو زرعة.

(١) تذيب الكمال (٢١/٤٢ ت ٦٩٢٦)، تقريب التهذيب (١/٧٧٠).

(٢) تذيب الكمال (٤/٢٤ ت ٣٢١ ت ٥٠٢٩)، تقريب التهذيب (٣٢٣/٥٧).

(٣) تذيب الكمال (٤٠٥ ت ٤٠٥)، تقريب التهذيب (٦٢٦ ت ٥٧٦)، تعريف أهل التقديس (٢٥١ ت).

(٤) تذيب الكمال (٣٤/٥٨ ت ٥٨٤)، تقريب التهذيب (٩٣/٨٢).

(٥) محمد بن سعد، مولى بنى هاشم، كاتب الواقدي، البصري، الحافظ العلام، كان كثير العلم، كثير الكتاب، كتب الحديث والفقه والغريب، مات سنة ثلاثين وستين. وفيات الأعيان (٢/٣٩٦ ت ٦٤٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٥ ت ٤٣١)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/١٤٢ ت ٣٠١٨).

(٦) الطبقات الكبرى - القسم المسمى لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم (١/٦١٠).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الرازي (ت ٢٦٤هـ) ^(١): «لا أعرف اسمه، ولا أعلم أحداً سماه» ^(٢)، وقال أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ) ^(٣): «لا أعلم له اسمًا» ^(٤)، وقال ابن حزم (ت ٤٦٣هـ) : «وإن كان مشهور الشرف والخلالة في الرياسة، ليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ» ^(٥)، وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ^(٦): «ثقة» ^(٧)، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : «مقبول» ^(٨).

والراجح أن الرواية ثقة فقد روى لها الإمام مسلم في صحيحه، ووثقها الإمام الذهبي، وعدم العلم باسمه لا يضره لأنه مشهور بكنته.

(١) عبد الله بن عبيد الكريم، أبو زرعة الرازي، حافظ العصر، كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً ودينًا وإخلاصاً وعلماً وعملاً، مات سنة أربع وستين وعشرين. طبقات الفقهاء الخاتمة لابن أبي بعلي (٢٨٤/١ ت ٢٧١)، تذكرة الحفاظ (٥٧٩ ت ٥٥٧/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٣٢١ ت ٣٧٥/١).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٠٤٠ ت ١٩٤٢).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي الحنظلي، الإمام الحافظ الكبير، كان من أفراد الحفاظ، مات سنة سبع وسبعين وعشرين. طبقات الفقهاء الخاتمة لابن أبي بعلي (٣٩٣ ت ٣٩٠)، تذكرة الحفاظ (٥٦٧ ت ٥٩٢/٢)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي (٩٧ ت ٢٨٤١).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٠٤٠ ت ١٩٤٣).

(٥) المحتلي (٤١/٥).

(٦) محمد بن أحمد بن عثمان بن فايماز، أبو عبد الله الذهبي الشافعي، محدث العصر، من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال كما نص الحافظ ابن حجر وتبعه السخاوي على ذلك، مات سنة ثمان وأربعين وسبعين مئة. ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٣٤)، طبقات الشافية للسبكي (٩١٠ ت ١٣٠)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي (٢٧١ ت ٢٧٥٢).

(٧) الكاشف للذهبي (٤٤١ ت ٦٧٢٨).

(٨) تغريب التهذيب (ت ٨٢٩٣).

إتحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النتهاه

* عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، رضي الله عنه، صحابي، استشهد يوم الدار مع عثمان.

* زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ماتت سنة ثلاث وسبعين.

* هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أم سلمة المخزومية، زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح هذا الإسناد، وتدلisis ابن إسحاق لا يضره فقد صرخ بالتحذيق كما تقدم في تحرير الحديث، وقد صاحب الحديث جمع من أهل العلم، فصححه ابن عزيمة وابن جماعة والبلقيسي وابن القيم والألباني.

قال ابن القيم (ت ٧٥٢): «وهذا يدل على أن الحديث محفوظ؛ فإن أبو عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس، وقد استشكله الناس»^(١).

وقال ابن جماعة الكناني (ت ٧٦٧هـ) ^(٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»^(٣).

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢٢٣/٢).

(٢) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، أبو عمر بن جماعة الكناني الشافعى، قاضى القضاة، الشيخ الإمام العالم، العلامة الحافظ، مات سنة سبع وستين وسبعين مئة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٧٩ ت ١٣٧٠)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٤١)، الدر الطالع (١١٨٧/٢٥٠ ت ٢٤١).

(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب (٣/١١٨٧).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

وقال البليغيني (ت ٨٠٥هـ)^(١): «وابن سداد جيد، وإن كان فيه محمد بن إسحاق لكنه صرخ بالتحديث»^(٢).

وقال الألباني (ت ١٤٢١هـ) : «وهو حديث صحيح، وقد قرأت جمع منهم الإمام ابن القيم كما يبيه في صحيح أبي داود»^(٣).

(١) عمر بن رسلان بن نصیر الكباني العسقلاني البليغيني، الشیخ الفقه المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي المتكلم، مات سنة خمس وثمانين مئة. لحظ الأخذ لابن فهد المکي (ص ٢٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٣٦٥ ت ٧٣٧)، طبقات الحفاظ (ت ١١٧٤).

(٢) محسن الاصطلاح (ص ٤٦٩).

(٣) مناسك الحج والعمرة (ص ٣٤).

إنحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

وفيه مذهبان: المذهب الأول: ترك العمل بالحديث:

ترك جمٌ من أهل العلم العمل بحديث أم سلمة، وقد اختلفت حججهم في ترك العمل به على أقوال، كالتالي:

القول الأول: القول بأن الحديث منسوخ، ومن ذهب إلى هذا القول من الأئمة:

١- الإمام التوسي (ت ٦٧٦هـ) حيث قال: «وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج محمد بن إسحاق إذا قال حدثنا، وإنما عابوا عليه التدليس، والمدلس إذا قال حدثنا احتاج به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح، فقد قال البيهقي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به»؛ فيكون الحديث منسوحاً، دل الإجماع على نسخه؛ فإن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسَخ، لكن يدل على ناسخ، والله أعلم»^(١).

٢- البقيني (ت ٨٠٥هـ) حيث قال: «ومن مثل معرفة النسخ بالإجماع الحديث الذي رواه أبو داود في سنته من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لوهب بن زمعة ورجل آخر: «إن هنا يوم رخص لكن إذا أنتم رميتم الجمرة أن تخلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»، وإسناده جيد، وإن كان فيه محمد بن إسحاق لكنه صرخ بالتحذيق؛ فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به، وأشباه ذلك قليلة».

٣- بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) حيث قال بعد ذكره قول الحب الطبرى: وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به، قال: «وإذا كان كذلك فهو منسوخ، والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر، والله أعلم»^(٢).

(١) المجموع شرح المذهب (٢٠٦/٨).

(٢) محسن الاصطلاح (ص ٤٦٩).

النقول الثاني: ترك العمل به لشذوذه ومخالفته، ومن ذهب على هذا الفرط:

١. ابن جماعة الكثاني (ت ٧٦٧ هـ) حيث قال بعد ذكره مذاهب في التحليل: «فصل في بيان حديث مخالف لما حكيناه عن المذاهب، وهو ما روتة أم سلمة رضي الله عنها....».
٢. بدر الدين العبيسي (ت ٨٥٥ هـ) حيث قال: «حديث أم سلمة هذا شاذ، أجمعوا على ترك العمل به»^(١).
٣. ابن باز (ت ١٤٢٠ هـ). فقد قال: «ال الحديث ضعيف لا يتحقق به، ولو فرضنا أن له شاهدًا صحيحًا فهو قول شاذ، مخالف لما عليه أهل العلم، ولما دلت عليه السنة»^(٢).
٤. ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ). حيث قال: «ولكن ذكر في هذا خلاف عن بعض التابعين لحديث ورد عن النبي ﷺ في ذلك، مقتضاه أنه لو غابت الشمس يوم العيد ولم يطف فإنه يعود حراماً كما كان بالأمس، ولكنه لا يعول عليه لشذوذه، وعدم عمل الأمة به»^(٣).

(١) عمدة القاري (١٠/٩٨).

(٢) جمجمة الفتاوى (٢٥/٢٣٤).

(٣) الشرح الممتع (٧/٣٧٣).

إتحاف البلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

القول الثالث: ترك العمل به لعدم عمل الأئمة به، ومن ذهب إلى هذا القول:

١. أبو بكر البهقي (ت ٥٨٤ هـ)^(١) حيث قال: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك»^(٢).

٢. الحب الطبرى (ت ٦٩٤ هـ)^(٣) حيث قال: «وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به»^(٤).

٣. ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)^(٥) قال: «وهذا الحديث غريب جداً، لا أعلم أحداً من العلماء قال به»^(٦).

(١) أحمد بن الحسين، أبو بكر البهقي، الإمام الحافظ الفقيه الأصولي الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، مات سنة ثمان وخمسين وأربعين سنة. تذكرة الحفاظ (٢/١١٣٢ ت ١٠١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٥٠ ت ٢٥٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/٢٤٩).

(٢) السنن الكبرى (٥/١٣٦).

(٣) أحمد بن عبد الله بن محمد، الإمام حب الدين الطبرى المكي الشافعى، شيخ الحرم ومحدثه ومتقبه، حافظ الحجاز، مات سنة أربع وستين وستمائة. معجم شيوخ الذهبي (ص ٣٧ ت ١٠٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٩ ت ١٠٤٦)، التمهل الصافى والمستوى، بعد الوافى لابن تغري بردي (١/١٨٨ ت ٦٤).

(٤) القرى لقاصد أم القرى (ص ٤٧٢).

(٥) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعى، الشيخ الإمام العالم، الحافظ المتبدى البارع، فقيه متقن، ومحاذيث محقق، ومفسر نقاد، مات سنة أربع وسبعين وسبعين سنة. ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٥٧) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٢٢١ ت ٦٣٨)، طبقات المفسرين للداودى (١/١١١ ت ١٠٣).

(٦) البداية والنهاية (٧/٦٢١).

إنحراف النساء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

٤. ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ^(١) حيث قال: «وقد وردت أحاديث أخرى قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها، أيضاً، وقد ذكرنا غالباً في هذا الكتاب... ومنها أحاديث متعددة في الحج... وحديث أن التحلل برمي الجمرة مشروط بطراف الإفاضة في بقية يوم النحر، وقد حكى عن عروة القول به» ^(٢).

٥. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٢هـ) ^(٣)، فقد سُئل عن رجل أفتى أن من لم يطاف يوم العيد، وأراد أن يطرف بعده، فعليه أن يحرم بعد رميه جمرة العقبة والذبحة والخلق؟

فأجاب: الذي أفتى عنا الله عنه لحديث بلغه، ونحن ما جسّرنا على الفتيا به؛ لأجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ^(٤).

٦. ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) حيث قال: «ولكن ذكر في هذا خلاف عن بعض التابعين ل الحديث ورد عن النبي ﷺ في ذلك، مقتضاه أنه لو غابت الشمس يوم العيد ولم يطف فإنه يعود حراماً كما كان بالأمس، ولكنه لا يعوّل عليه

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المسلمي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج، الشهير بابن رجب الحنبلي، الإمام الحافظ، الحجة والفقهي العمدة، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد، مهيد الخدرين، مات سنة خمس تسعين وسبعين منه. لحظ الألاظف (ص ١٨٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢٩٦٤٧٤هـ / ٢)، الدارس في تاريخ المدارس (٢٧٦ / ٢).

(٢) شرح علل الترمذى (١/ ٣٢٩).

(٣) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان الحدي التميمي، عالم جليل، صنف المصنفات في الأصول والفروع، مات بالقاهرة سنة اثنين وأربعين ومائتين وألف من الهجرة. من أشهر علماء نجد عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص ٤٨)، حاشية السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٦٥٦ / ٢)، علماء الحنابلة لبكر أبو زيد (ت ٣٥١).

(٤) بمحموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٢٥٧).

إنحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

لشذوذه، وعدم عمل الأمة به»^(١).

القول الرابع: القول بأن الحديث ضعيف لا يتحقق به، ومن ذهب إلى هذا القول ابن حزم (ت ٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا يصح، لأن أبي عبيدة وإن كان مشهور الشرف والخلالة في الرئاسة، ليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك»^(٢).

المذهب الثاني: العمل بالحديث:

ذهب بعض أهل العلم إلى العمل بحديث أم سلمة رضي الله عنها على إطلاق لفظه، ومن عمل به من الأئمة:

١ - عروة بن الزبير (ت ٩٤هـ)^(٣).

قال ابن حزم (ت ٤٦٣هـ) وروي أثر: «أن من لم يطوف بالبيت يوم التحر فلأنه يعود محروماً كما كان حتى يطوف به»، رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي ﷺ، ولا يصح، لأن أبي عبيدة وإن كان مشهور الشرف والخلالة في الرئاسة، ليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك؛ وقد قال به عروة بن الزبير^(٤).

(١) الشرح المتع (٧/٣٧٢).

(٢) الحلى (٥/١٤١).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي المدني، الإمام، عالم المدينة، كان عالماً بالسيرة، حافظاً نبياً، مات سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٥٢)، تذكرة المخاط

(٤) الحلى (١/٥٦٢ ت ١١٤٥).

(٥) الحلى (٥/١٤١).

٢- ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) ^(١) حيث ذكر الحديث واستشهد به في باب النهي عن الطيب واللباس إذا أُمسي الحاج يوم النحر قبل أن يضر، وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر ^(٢).

٣- علي بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٥هـ) ^(٣) فقد أفتى بموجهه ^(٤).

٤- الألباني (ت ١٤٢١هـ). حيث قال: «وهو حديث صحيح، وقد فراغ جمع منهم الإمام ابن القيم كما بيته في صحيح أبي داود، ولما اطلع على هذا الحديث بعض أفاضل أهل العلم قبل ذيوع الرسالة استغريوه، وبعضهم بادر إلى تضعيقه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في «التهذيب»، والحافظ في «التلخيص» بسكته عليه؛ فقد وجدت له طريقاً آخر ينفع الواقع عليها بانتفاء الضعف عنه، وارتقائه إلى مرتبة الصحة، ولكنها لما كانت في مصدر غير متداول عند الجماعير وهو «شرح معانى الآثار» للإمام الطحاوي، خفيت عليه كما خفيت على من قبل؛ فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيق، وشجعهم على ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهذا نفي وهو ليس علماء؛ فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعده؛ فإذا ثبت الحديث عن رسول الله

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الحافظ الكبير، إمام الأئمة، شيخ الإسلام، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٣٠)، تذكر الحفاظ (٢٧٢٠ ت ٧٣٤)، غاية النهاية (٢٨٤٦ ت ٩٧٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٣١٢ ح ٢٩٥٨).

(٣) علي بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، كان عالماً جليلًا، ورعاً، له معرفة في الفقه والحديث والتفسير، مات بالقاهرة سنة خمس وأربعين ومائتين وألف من المحاجة. مشاهير علماء نجد (ص ٧٠)، روضة الناظرين عن مأثر علماء نجد (٢/٩٧ ت ١٩٠)، علماء المخابلة (٢٥٢٧ ت ٣٥٢).

(٤) بمحررة الرسائل والمسائل النجدية (١/٢٥٧).

إن حفظ النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

وكان صريحة الدلالة كهذا، وجبت المبادرة إلى العمل به، ولا يتوقف ذلك على
معرفة موقف أهل العلم منه^(١).

ويتبين مما سبق أن حديث أم سلمة قد عمل به جمع من أهل العلم قبل البهيفي
(ت ٤٥٨هـ)، وعمل به جمع آخر بعده، فعمل بالحديث قبله طائفة من أهل العلم
مثل عروة بن الزبير (ت ٩٤هـ) وابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، وعمل به طائفة بعده مثل
علي بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٥هـ). والألباني (ت ١٤٢١هـ).

وأن قول البهيفي في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا أعلم أحداً من الفقهاء
يقول بذلك»، قول غير مسلم به، ولعله لم يطلع على قول عروة بن الزبير وابن خزيمة،
والله أعلم.

(١) مناسك الحج و العمره (ص ٣٤).

المبحث الرابع: تخریج حدیث ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد
ابنته زینب على أبي العاص بالنكاح الأول،
والحكم عليه،

:وفيه مطلبان

المطلب الأول: تخریج الحديث، والحكم عليه
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث

إنحاف النساء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الحديث الرابع

الحديث ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً».

قال السهيلي (ت ٥٨١ هـ): «لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت».

المطلب الأول: تفريج الحديث، والحكم عليه:

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد التغيلي حدثنا محمد بن سلمة، ح وثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة بن الفضل، ح وثنا الحسن بن علي ثنا يزيد كلهم عن ابن إسحاق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن بن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً».

وفي حديث محمد بن عمرو (بعد ست سنين)، وفي حديث الحسن بن علي (بعد ستين سنة).

تفريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب إلى من ترد عليه أمرأته إذا أسلم بعدها (٢٧٩/٢ ح ٢٤٠).

ورواه الترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما قال حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحسين به بنحوه وفيه «بعد ست سنين» (٤٣٩/٣ ح ١١٤٣).

ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد وبمحى بن حكيم قالا: ثنا يزيد بن هارون أباانا محمد بن إسحاق به بنحوه وفيه «بعد ستين بناها الأولى» (٦٤٧/١ ح ٢٠٠٩).

ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق قال أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن أسامة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق به بنحوه (٣٨١١ ح ١٠٦١).

ورواه أيضاً في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ذكر أبي العاص بن الربيع

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

فذهب قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهي ثنا محمد بن إسحاق به بمثله (٦٩٤ ح ٢٣٨٥ / ٦).

وقال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أباً محمد بن إسحاق به ب نحوه وفيه «بعد ستين بنكاحها الأول، ولم يمتحن صداقاً» (٦٤٤٦ ح ٢٤٤٦ / ٧).

ورواه الدارقطني في السنن في كتاب النكاح باب المهر قال حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي حدثنا محمد بن معاوية الأماطي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به ب نحوه (٣٧٤ ح ٣٦٢٦ / ٤).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى قال أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزركي أباً أحمد بن سلمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق به بمثله بلفظ (بعد ستين). (١٨٧ / ٧).

وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق به.

ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال فحدثني داود بن الحصين به بمثله بلفظ (بعد ست سنين) (١٨٧ / ٧).

ورواه كذلك في معرفة السنن والآثار قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سحاق به ب نحوه (١٤٣ ح ١٣٩٩).

ورواه الإمام أحمد في المسند قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به ب نحوه

(٣٦٩ ح ١٨٧٦).^(١)

وقال حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق به بنحوه بلفظ «وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين» (٤/١٩٥ ح ٢٣٦٦).^(٢)

وقال حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن إسحاق به بنحوه بلفظ «بعد ستين، ولم يحدث صداقاً» (٥/٣٢٢ ح ٣٢٩٠).^(٣)

ورواه الطبراني في المعجم الكبير قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحسين به بمعناه (١٩/٤٠٢ ح ٤٠٤).^(٤)

وقال: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا أبو جعفر التفيلي ثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن إسحاق به بنحوه (١٩/٤٥٥ ح ٢٠٢).^(٥)

ورواه الطحاوي في معانى الآثار قال: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهيبي قال ثنا ابن إسحاق به بنحوه بلفظ «بعد ثلاث سنين» شرح معانى الآثار (٣/٢٥٦ ح ٥٢٦٢).^(٦)

رجال الإسناد:

* عبد الله بن محمد بن علي بن ثفيلي، مصغر، أبو جعفر التفيلي الحراني، ثقة حافظ، روى عن عبد الله بن المبارك و Muhammad bin Sallam al-Harrani، وروى عنه أبو داود محمد بن يحيى الذهلي، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين^(٧).

* محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، ثقة، روى عن محمد بن إسحاق و محمد بن عجلان، وروى عنه أحمد بن حنبل و عبد الله بن محمد التفيلي، مات سنة إحدى وتسعين ومئة^(٨).

(١) تذكرة الكمال (١٦/٨٨٥ ت ٣٥٤٥)، تقرير التهذيب (ت ٣٦٩).

(٢) تذكرة الكمال (٢٥/٢٨٩ ت ٥٢٥٥)، تقرير التهذيب (ت ٥٩٥٩).

إنحاف البلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

* محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المخازى، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر (٤)، روى عن داود بن الحصين ومحمد بن سلم الزهرى، وروى عنه محمد بن سلمة الحرانى وبجى بن سعيد الأنصارى، مات سنة حسین ومتة (١).

* داود بن الحصين، أبو سليمان المدنى الأموي مولاهم، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأى الخوارج، روى عن عكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر، وروى عنه مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق بن يسار، مات سنة حسین وثلاثين ومتة (٢).

قلت: داود بن الحصين ثقة في خديشه سواء روى عن عكرمة أو عن غيره، وما نسب إليه من الضعف في روايته عن عكرمة، فإنما العلة فيه واردة من ضعف الرواية عنه، والقاعدة في روايته: إن روى عنه ثقة فرواياته صحيحة من تلك الجهة، وإن روى عنه ضعيف فالبلاء من تلميذه، كما نص على ذلك ابن عدي، وبسط القول فيها الدكتور صالح الرفاعي بحصر رواياته عن عكرمة وبيان أسباب ضعفها (٣).

قال ابن عدي (ت ٣٦٥ هـ) (٤): «إذا روى عنه ثقة فهو صحيح الحديث، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه» (٥).

(١) تهذيب الكمال (٢٤/٤٠٥ ت ٥٠٥٧)، تقریب التهذیب (ت ٥٧٦٢)، تعریف أهل التقدیس (ت ١٢٥).

(٢) تهذيب الكمال (٨/٣٧٩ ت ١٧٥٢)، تقریب التهذیب (ت ١٧٨٩).

(٣) الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (ص ١٥٤).

(٤) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد بن عدي الجرجانى، الإمام الحافظ الكبير، أحد الجهابذة الـ ١٠ طافوا البلاد، مات سنة حسین وستين وثلاثة متة. تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٠ ت ٨٩٣).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٥٦٠ ت ٦٢١).

إنفاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يحصل بها أحد من النتهاه

* عكرمة، أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالفسر، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه بدعة، روى عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، وروى عنه داود بن الحصين ومحمد بن سيرين، مات سنة أربع وستة^(١).

* عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الماشمي، ثبت، صحابي

الحكم على الحديث

الحديث صحيح بهذا الإسناد لتصريح ابن إسحاق بالتحديث عن داود بن الحصين كما تقدم في تخریج الحديث في رواية الترمذی والبیهقی.

وأما تضعيف رواية داود بن الحصين عن عكرمة فلا يضره ذلك، فإن الراوي عنه ابن إسحاق وهو صدوق، فروايه صحيحة كما تقدم تفصیل القول في تلك المسألة.

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١ھـ). بعد ذكره حديث عمرو بن شعيب: «هذا حديث ضعيف، أو قال: واؤ، ولم يسمعه الحاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبید الله العززمی، والعززمی لا يساوی حدیثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي رُوی أن النبي ﷺ أقرهما على النکاح الأول»^(٢).

وقال الترمذی (ت ٢٧٩ھـ) «سألت محمداً (ت ٢٥٦ھـ) (٣) عن هذین

(١) تذکیر الکمال (٢٠٢٦٤ ت ٤٠٠٩)، تقریب التهذیب (٤٧٠٧ ت).

(٢) المستد (١١/٥٢٩ ح ٦٩٣٨).

(٣) محمد بن إسماعیل بن إبراهیم، أبو عبد الله البخاری، شیخ الإسلام، وإمام الحفاظ، كان رأساً في الذکاء والعلم والورع والعبادة، مات سنة ست وخمسين ومتین. طبقات الفقهاء الخالبة لابن أبي يعلى (١/٣٧٦ ت ٣٨٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥ ت ٥٧٨)، طبقات المفسرين للدارودی (٢/٤٦٣ ت ٤٠٤).

إنتحاف النساء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الحاديدين فقال: «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»^(١).

وقال الترمذى (ت ٢٧٩ هـ): «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه»^(٢).

وقال الدارقطنی (ت ٣٨٥ هـ)^(٣) بعد ذكره حديث عمرو بن شعيب: «هذا حديث لا يثبت، وحجاج لا ينفع به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول»^(٤).

وقال الحاکم (ت ٤٠٥ هـ)^(٥): «صحيح على شرط مسلم»^(٦).

(١) علل الترمذى (ص ١٦٧).

(٢) سنن الترمذى (٤٢٩/٣ ح ١١٤٣).

(٣) علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطنی البغدادی، كان فرید عصره، وقریع دھر، ونسیج وحدة، وامام وقتھ، انتھی إلیه علم الأثر والمعرفة بعلن الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواۃ، مع الصدق والأمانة، والثقة والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوی علم الحديث، ولد سنة ست وثلاث مائة، ومات سنة خمس وثمانين وثلاث مائة. تاريخ بغداد ٦٣٥٧ ت ٤٨٧/١٣، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣ ت ٩٢٥)، طبقات الشافعی للسبکی (٢/٤٦٢ ت ٢٢٨١)، غایة النهاية في طبقات القراء (١/٥٥٨ ت ٤٦٢).

(٤) سنن الدارقطنی (٤/٣٧٤ ح ٣٦٢٥).

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوی، أبو عبد الله بن الیم الضیی النیسابوری الشافعی، الحافظ الكبير، إمام أهل الحديث في عصره، والعارف به حق معرفته، مات سنة خمس وأربع مائة، المت McBride في السباق (١/١٠٣٩)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣٩ ت ٩٦٢)، طبقات الشافعی للسبکی (٤/١٥٥ ت ٣٢٨).

(٦) المستدرک (٦/٢٢٨٥ ح ٦٦٩٤).

إتحاف النساء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

وقال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) : « ولو صح الحديث لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو لأنه زائداً، فلما وجدنا حفاظ الحديث لا يثبتونه تركناه وقلنا بحديث ابن عباس»^(١).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : « هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روى أنه جدد النكاح ضعيف»^(٢).

وقال ابن القيم (ت ٧٥٢ هـ) : « وقد ثبت أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين»^(٣).

وقال الذهبي (ت ٧٥٢ هـ) : « صحيح»^(٤).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) : « حديث حيد قوي»^(٥).

وقال الألباني (ت ١٤٢١ هـ) : « وما سبق يبدو أن الحديث ضعيف، خلافاً لقول الترمذى: «ليس بإسناده بأس»، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه، ومن قبله الإمام أحمد فعل ذلك من أجل شواهدة»^(٦).

وما قيل من اضطراب في متن حديث ابن عباس من ورود الروايات بالفاظ مختلفة، فوردت بلفظ «بعد ستين»، ولفظ «بعد ثلاث»، ولفظ «بعد ست سنين»، فيمكن الإجابة عن اختلاف تلك الألفاظ بما ذكره الحافظ ابن حجر في شرحه

(١) معرفة السنن والآثار (١٤٠٢/١٠).

(٢) أحكام أهل السنة (٦٥٩/٢).

(٣) المصدر السابق (٦٥٧/٢).

(٤) المستدرك للحاكم (٦/٢٣٨٥).

(٥) نيل الأوطار (٦/١٩٣).

(٦) إرواء الغليل (٦/٣٣٩).

على صحيح البخاري^(١).

فرواية «بعد ستين» تحمل على الفترة الزمنية من نزول آية تحريم المسلمات على الكفار إلى إسلام أبي العاص، فقد نزلت بعد صلح الحديبية في شهر ذي القعدة من السنة السادسة، وإسلام أبي العاص كان قبل فتح مكة في السنة الثامنة من المحررة.

ورواية «بعد ثلاث» أي باعتبار عدد السنين بين نزول آية تحريم المسلمات على الكفار وبين إسلام أبي العاص، فقد نزلت بعد صلح الحديبية في شهر ذي القعدة من السنة السادسة، وإسلام أبي العاص كان قبل فتح مكة في السنة الثامنة من المحررة، فقد بقيت عدة أشهر من السنة السادسة وكذلك السنة السابعة والثامنة، فجعلها ثلاث سنين باعتبار تلك الحسبة.

ورواية «بعد ست سنين» أي أن الجمع بينهما كان بعد ست سنين من الفراق، فإن زينب هاجرت إلى المدينة في السنة الثانية بعد غزوة بدر، بعد أن أرسلت في فداء أبي العاص قلادتها فرحمها النبي ﷺ، وأطلق أسر أبي العاص ورد القلاادة عليها، واشترط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة، فرجع إلى مكة وأرسلها. وإسلام أبي العاص كان في السنة الثامنة من المحررة، فإنه كان قادماً من الشام في قافلة تجارة لأهل مكة في زمن الهدنة، فأسرته سرية زيد بن حارثة، ثم فلك المسلمين أسره، ورجع إلى مكة وأدى ما كان عنده من بضائع لأهليها، ثم أسلم وخرج إلى المدينة^(٢).

(١) فتح الباري (٩/٢٣٣ ح ٥٢٨٨).

(٢) المستدرك (٥/١٦٢١ ح ٤٣٠٦).

مسألة: يعارض حديث ابن عباس حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد.

قال السهيلي (ت ٥٨١ هـ)^(١) بعد ذكره حديث ابن عباس: «ويعارض هذا الحديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ ردّها عليه بنكاح جديد»^(٢).

والحديث أخرجه الترمذى حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاصى بن الربيع عمره جديد ونكاح جديد».

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه الترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٣٨ ح ٤٣٨/٣). (١٤٢ ح ٦٤٧).

ورواه ابن ماجه في سنته في كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، قال حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية به بمثله (٢٠١٠ ح ٦٤٧/١).

ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ذكر أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أخبرني حميد بن أبي رومان عن الحجاج بن أرطاة به بفتحه (٦٦٩٥ ح ٢٢٨٥/٦).

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم السهيلي الأندلسي المالقى، الحافظ العلامة البارع، كان واسع المعرفة، غزير العلم، مات سنة إحدى وثمانين وخمس مئة. نبذة الخفاظ (٤/٤)، ت ١٢٤٨ (١٠٩٩)، الديباخ المذهب (٣١٨ ت)، طبقات المفسرين للداودي (٢٧٢ ت ٢٥٧).

(٢) الروض الأنف (٥/٢٠٠).

إنحاف النساء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ورواه سعيد بن منصور في سنته بباب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها قال
أخبرنا سعيدنا أبو معاوية به بفتحه (٢١٠٩ ح ٧٣/٢).

ورواه الدارقطني في السنن في كتاب النكاح بباب المهر قال: حدثنا الحسين بن إساعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا سعيد بن محمد الخناط حدثنا أبو هشام حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النخاس حدثنا أبوبن حسان الرواطي حدثنا أبو معاوية به بفتحه مختصرأ (٣٦٢٥ ح ٣٧٣/٤).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أباً أبو محمد بن حيان أباً أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خبيبة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج به بفتحه (١٨٨/٧).

ورواه في معرفة السنن والآثار قال أخبرنا أبو عبد الله وأبوبن سعيد قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو يوسف حدثنا الحجاج بن أرطاة به بفتحه مختصرأ (١٣٩٨٩ ح ١٤٢/١٠).

ورواه الإمام أحمد بن مسند قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة به بفتحه (٦٩٣٨ ح ٥٢٩/١١).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة به بفتحه (٤٥٦ ح ٢٠٢/١٩).

ورواه عبد الرزاق في المصنف عن حميد عن الحجاج بن أرطاة به بفتحه (١٢٦٤٨ ح ١٧١/٧).

ورواه الطحاوي في معان الآثار قال: حدثنا فهد قال حدثنا مجىء الحمامي قال ثنا حفص بن عياث عن الحجاج به بفتحه مختصرأ. شرح معان الآثار (٥٢٦٤ ح ٢٥٦/٣).

رجال الإسناد:

* أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي الأصم، نزيل بغداد، ثقة حافظ، روى عن عبد الله بن المبارك ومحمد بن خازم الضرير، وروى عنه مسلم والترمذى، مات سنة أربع وأربعين وستين^(١).

* هناد بن السري بن مصعب، أبو السري الكوفى التميمي، ثقة، روى عن سفيان بن عيينة ومحمد بن خازم الضرير، وروى عنه البخارى والترمذى، مات سنة ثلاث وأربعين وستين^(٢).

* محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفى، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، روى عن الحجاج بن أرطاة وسليمان الأعمش، وروى عنه أحمد بن منيع البغوي وهناد بن السري، مات سنة خمس وتسعين وستة^(٣).

* الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعى، أبو أرطاة الكوفى القاضى، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتاليس (٤)، روى عن عمرو بن شعيب وفتادة بن دعامة، وروى عنه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ومنصور بن المعتمر، مات سنة خمس وأربعين وستة^(٤).

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص، صدوق، روى

(١) تهذيب الكمال (١/٤٩٥ ت ١١٤)، تقريب التهذيب (ت ١١٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/٢١١ ت ٦٦٠٣)، تقريب التهذيب (ت ٧٣٧٠).

(٣) تهذيب الكمال (٢٥/١٢٣ ت ٥١٧٣)، تقريب التهذيب (ت ٥٨٧٨).

(٤) تهذيب الكمال (٥/٤٢٠ ت ١١١٢)، تقريب التهذيب (ت ١١٢٧)، تعریف أهل تقدیس (ت ١١٨).

إنفاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

عن أبيه شعيب بن محمد و محمد بن مسلم الزهرى، وروى عنه الحجاج بن أرطاة و محمد بن عبد الله العزمى، مات سنة ثمان عشرة ومائة^(١).

* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ومذوية بن أبي سفيان، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب وثبت البنانى^(٢).

* عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمي، ثالث، صحابى.

الحكم على الإسناد:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لثلاثة أسباب:

الأول: أن مدار الحديث على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهم من لا ينتحج بحديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع.

الثاني: الانقطاع بين الحجاج بن أرطاة وعمرو بن شعيب، فإن الحجاج لم يسمع الحديث من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من العزمى، كما ذكر ذلك أبو عبد عن يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ)^(٣): «أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبد الله العزمى»^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٤٣٨٥ ت ٦٤ / ٢٢)، تقريب التهذيب (ت ٥٠٨٥).

(٢) تهذيب الكمال (١٢ / ٥٣٤ ت ٢٦٥٦)، تقريب التهذيب (ت ٢٨٢٢).

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان التميمي، سيد المحافظ، كان ثقة حجة وفيناً مأموناً، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. مشاهير علماء الأمصار (ت ١٢٧٨)، حلية الأولياء

(٤) تذكرة الحفاظ (١ / ٤٣٨٠ ت ٢٩٨)، تذكرة الحفاظ (١ / ٢٨٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٨٨).

إتحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الثالث: ضعف محمد بن عبيد الله العزمي.

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «هذا حديث ضعيف، أو قال: واؤ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي، والعزمي لا يساوي شيئاً»^(١).

وقد اختلف الأئمة في تصحیح ذلك الحديث وتضعیفه، والجمهور على ضعفه.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)^(٢): «وحدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا صحيح، والله أعلم»^(٣).

وقال ابن الترمذی (ت ٧٥٠هـ) : «وحدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا صحيح»^(٤).

وقال الترمذی (ت ٢٧٩هـ) : سألت محمداً - البخاري - (ت ٢٥٦هـ) عن هذين الحديثين فقال: «حدثنا ابن عباس أصح في هذا الباب من حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»^(٥).

وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال^(٦).

(١) المسند (١١/٥٢٩ ح ٦٩٣٨).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر بن عبد البر التميمي القرطبي، الإمام، شيخ الإسلام، حافظ المغرب، ساد أهل الزمان في الحفظ والإنقان، مات سنة ثلث وستين وأربعين سنة. الصلة في تاريخ علماء الأندلس (١٠٤١ ت ١١٢٨/٣)، تذكرة الحفاظ (١٣١١ ت ١١٢٨/٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (ت ٦٢٦).

(٣) الاستذكار (٦/٢٧٣ ح ٢٤٧٠).

(٤) الجواهر النفي (٧/١٨٩).

(٥) علل الترمذی (ص ١٦٧).

(٦) سنن الترمذی (٢/٤٣٩ ح ١١٤٢).

إنحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفتناء

وقال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) : «هذا حديث لا يثبت، وحجاج لا يحتاج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ردّها بالنكاح الأول»^(١).

وقال الخطاطي (ت ٣٨٨هـ) : «إينا ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس»^(٢).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : عن حديث ابن عباس: «هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روى أنه جدد النكاح ضعيف»^(٣).

وقال ابن القيم (ت ٧٥٢هـ) : «وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردّها بنكاح جديد، فلما وصل إلى عمرو لكان حجة، فإنما لا ندفع حديث عمرو بن شعيب، ولكن دون الوصول إليه مفاوز بمحنة معطشه لا تسلك، فلا يعارض بحديثه الحديث الذي شهد الأئمة بصحته»^(٤).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥هـ) : «وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو معروف بالتدليس، وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيدة، وإنما حمله على العرمي، وهو ضعيف»^(٥).

وقال الألباني (ت ١٤٢١هـ) : «منكر»^(٦).

(١) سنن الدارقطني (٤/٣٧٣ ح ٣٦٢٥).

(٢) معالم السنن (٣/٢٢٣ ح ١٠٩٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٦٥٩).

(٤) المصدر السابق (٢/٦٨١).

(٥) نيل الأوطار (٦/١٩٣).

(٦) إرواء الغليل (٦/٣٤١ ح ١٩٢٢).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث،**ونيه مذهبان:****المذهب الأول: ترك العمل بالحديث:**

صرحت طائفة من أهل العلم بترك العمل بحديث ابن عباس في رد زبيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بالنكاح الأول، وقد اختلفت حجتهم في ترك العمل به على أقوال، كالتالي:

القول الأول: رد حديث ابن عباس لكونه متسوحاً، ومن قال بذلك من الأئمة:

١ - قتادة بن دعامة (ت ١١٨ هـ) ^(١) فقد قال عن الحديث: «كان هذا قبل أن تزل سورة براءة» ^(٢).

٢ - محمد بن مسلم الزهرى (ت ١٢٤ هـ) ^(٣) حيث قال عن الحديث: «كان هذا قبل أن يتزل الفرائض» ^(٤).

٣ - الطحاوى (ت ٣٢١ هـ). فقد قال: «فإن قيل قد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زبيب على أبي العاص على النكاح الأول بعد ثلاثة سنين، قيل له: فقولك هذا

(١) قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، الحافظ العلامة، كان عالماً بالتفسير، مات سنة ثمان عشرة وستة. تذكرة الحفاظ (١/١٢٢ ت ١٠٧)، غاية النهاية (٢/٢٥ ت ٢٦١)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٤٧ ت ٤١٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٤٩).

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهرى، أعلم الحفاظ، أحد الأئمة الكبار، عالم الحجاز والأمصار، مات سنة أربع وعشرين وستة. طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ٥٨)، تذكرة الحفاظ (١/٩٧ ت ١٠٨)، غاية النهاية (٢/٣٤٧ ت ٢٦٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٥٠).

إختلاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النتهااء

يدل على أن قصة أبي العاص منسوبة عنه»^(١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : «وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ، وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق، وأسند ذلك عن الزهرى، وفيه نظر»^(٢).

٤- أبو بكر البهقى (ت ٤٥٨هـ) فند قال بعد ذكره حديث ابن عباس: «وهذا لأن ياسلامها ثم يحرثا إلى المدينة وامتناع أبي العاص من الإسلام، لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للMuslimات على المشركين بعد صلح الحديبية، ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها»^(٣).

٥- ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) فقد قال: «وهذا الخبر وإن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأئم لا يحيزنون رجوعه إليها بعد خروجها من عدتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض»^(٤).

٦- ابن حزم (ت ٤٦٣هـ) حيث قال في رده على الاستدلال بحديث ابن عباس في بقاء المرأة عند زوجها ومنعه من وطنهما: «وأما الخبر فصحيح ولا حجة لهم فيه، لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، ولم يكن نزول بعد تحريم المسلمة على المشرك»^(٥).

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوى (٣٣٧/٢).

(٢) فتح الباري (٩/٣٣٢ ح ٥٢٨٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٨٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٤٩).

(٥) المخلص (٥/٣٧٢).

القول الثاني: رد حديث ابن عباس لمعارضته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن قال بذلك من الأئمة:

١- السهيلي (ت ٥٨١ هـ) فقد قال: «ويعارض هذا الحديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد، وهذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث داود بن الحصين أصح إسناداً عند أهل الحديث، ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ جِلَّهُمْ وَلَا هُمْ تَحْكُلُونَ هُنَّ﴾^(١)».

٢- الإمام الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)^(٢) فقد قال في معرض رده على حديث ابن عباس: «وأما الحديث فقد روي أنه ردها عليه بنكاح جديد، فعارضت الرواية، فسقط الاحتجاج به مع ما أن العمل بهذه الرواية أولى لأنها تثبت أمراً لم يكن»^(٣).

(١) الروض الأنف (٥/٢٠٠).

(٢) أبو بكر بن منصور بن أحمد، علاء الدين الكاساني، ملك العلماء، صاحب البدائع، وشارح تحفة الفقهاء، مات سنة سبع وثمانين وخمسة عشرة. الجوهر المضيء (٤/٢٥٢ ت ٩٠٠)، ناجي الترجم (ت ٣٢٩)، القوائد البيبية (ت ٩٣).

(٣) بداع الصنائع (٢/٥٣٠).

إتحاف النساء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء
القول الثالث: رد حديث ابن عباس لاستمرار عمل المسلمين على خلافه، ومن
سلك هذا المسلك من الأئمة:

- ١ - يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ) ^(١) حيث قال: «حديث ابن عباس أجرد
إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب» ^(٢).
قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «يريد عمل أهل العراق» ^(٣).
قال الصناعي (ت ١١٨٢هـ): «ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر
القوى، لا يقوى الضعيف، بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل» ^(٤).
- ٢ - أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ) حيث قال بعد ذكر حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم» ^(٥).

(١) يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي الواسطي، الحافظ الفدوة، شيخ الإسلام، كان
حافظاً متقناً، مات سنة ست وستين. مشاهير علماء الأمصار (ت ١٤٦)، تذكرة الحفاظ

(٢) طبقات الحفاظ (ت ٢٨٦)، ٢٩٨٢ ت ٣١٧.

(٣) سنن الترمذى (٣/٤٤٤٤ ح ١٤٤).

(٤) فتح الباري (٩/٣٣٣ ح ٥٢٨٨).

(٥) سيل السلام (٣/٥٩).

(٦) سنن الترمذى (٢/٤٣٩ ح ٤٤٢).

المذهب الثاني: العمل بالحديث

عمل بحديث ابن عباس جمع من أهل العلم، فعملت به طائفة وحملوه على ظاهر لفظه، وعملت به طائفة أخرى وحملوه على معانٍ فقهية مرتبطة بالحكم الأصلي، ومن أشهر المذاهب في العمل به:

القول الأول: التصریح بصحة الحديث والعمل به على إطلاقه، ومن عمل به على ذلك المعنى من الأئمة:

١- الإمام أحمد (ت ٢٤١ھـ) حيث قال بعد ذكره حديث عمرو بن شعيب: «هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبد الله العزّمي، والعزّمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أفرّها على النكاح الأول»^(١).

٢- البخاري (ت ٢٥٦ھـ) حيث قال: «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»^(٢).

٣- داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الظاهري (ت ٢٧٠ھـ)، قال ابن حزم (ت ٤٦٣ھـ): «ورويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر، قال عبد الرحمن: عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسى، وقال غندر: نا شعبة نا حماد بن أبي سليمان، ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن

(١) المسند (١١/٥٢٩ ح ٦٩٣٨).

(٢) علل الترمذى (ص ١٦٧).

(٣) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبجاني الظاهري، الحافظ الفقيه المحتهد، كان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، مات سنة سبعين وسبعين. طبقات الفقهاء (ص ٩٠)، تذكرة الحفاظ

(٤) طبقات المفسرين للدارودي (١٧١/١٥٧٢ ت ٥٧٢).

إخاف البلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النتها

إبراهيم التخمي: في ذمية أسلست تحت ذمي، قال: تقر عنده، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي سليمان، إلا أنه قال: يمنع من وطئها. وقال: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فيما نعلم لشيء منها حجة أصلًا، إلا من قال بأنما تقر عنده وينفع من وطئها، فإئمما احتجروا بأن قالوا: نكاح الكفر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين، واحتجروا أيضًا بما رويانا من طريق أبي داود السجستانى ... وذكر الحديث^(١).

٤- الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)؛ فقد قال بعد ذكره حديث عمرو بن شعيب: «هذا حديث لا يثبت، وحجاج لا يحتاج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول»^(٢).

٥- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) فقد قال: «وبالجملة فتحديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة، لو كان هو شرعي الذي جاء به لكن هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنكم أخرجوا ما كانوا إلى بيانه وهذا كله مع حديث زبيب يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تربص وتنتظر إسلامه فإذا احتجرت أن تقيم متطرفة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزبيب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه من وطئها ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمتعلمه قبوله للنكاح وانتظارها بمتعلمه الإيمان»^(٣). ابن القيم (ت ٧٥٢ هـ) حيث قال: «ولكن الذي دل عليه حكمه ~~عليه~~ أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدّها، فهي زوجته وإن انقضت عدّها، فلها

(١) المخل (٥/٣٦٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٣٧٤ ح ٣٧٤٥).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٦٦٢).

أن تنكح من شاءت، وإن أحبت ابنته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه أبنته، بل كان الواقع أحد أمرتين: إما افترقاها ونكاحها غيره، وإما بقاوتها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه^(١).

٦- ابن كثير (ت ٤٧٧ هـ). فقد قال: «وقال آخرون: بل إذا انقضت العدة هي بال الخيار، إن شاءت أقامت على النكاح واستمرت، وإن شاءت فسخته وذهبت فتروجت، وحملوا عليه حديث ابن عباس، والله أعلم»^(٢).

٧- وقال أيضاً: «وقال آخرون: بل الظاهر انقضاء عدتها، ومن روى أنه جدد لها نكاحاً فضعيف، ففي قضية زينب والحالة هذه دليل على أن المرأة إذا أسلمت وتتأخر إسلام زوجها حتى انقضت عدتها فنکاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك، بل يبقى بال الخيار إن شاءت تزوجت غيره، وإن شاءت تربصت وانتظرت إسلام زوجها أي وقت كان، وهي امرأة ما لم تتزوج، وهذا القول فيه قوة وله حظ من جهة الفقه، والله أعلم»^(٣).

٨- الصناعي (ت ١١٨٢ هـ)^(٤) حيث قال بعد ذكره كلام ابن القيم في قصة رد زينب بالنكاح الأول: «وهو أقرب الأقوال في المسألة»^(٥).

(١) زاد المعاد (٥/١٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٣٧٥).

(٣) البداية والنهاية (٥/٢٧٠).

(٤) محمد بن إسماعيل بن حلاج، الأمير الصناعي الكحلاني، الإمام الكبير، المحتهد المطلق، صاحب التصانيف، مات سنة اثنين وثمانين وستة وألف للهجرة. البدر الطالع (٢/٥٥٢ ت ٤١٧)، أبجد العلوم لصديق حسن الفتوحي (ص ٦٧٨)، الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام لحسن صديق حسان الفتوحي (ص ٨٣).

(٥) سبل السلام (٣/٢٥٨ ح ٩٤٥).

إنفاف النساء بالأحاديث التي قبل لم يعلم بها أحد من النتها

٩- سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) حيث قال: «و كذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة فيما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم يتزوج»^(١).

١٠- محبي الدين قادي، حيث سُئل عن حكم استمرار الزوجية والمعاشة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر، ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهندى زوجها إلى الإسلام لرو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه، فأجاب عن ذلك السؤال بياجابة طويلة ختمها بقوله: «وبعد عرضي لمناجي الاجتهاد في هذه القضية، وتعلقى بالمعنى الاجتهادى القىيم لابن القيم، أفتى السائلين بأن الزوجة التي أسلمت وطمعت في إسلام زوجها الذى ظل كافراً بعدها بأن لا تتمكنه من الرطء ولا تسأله في خلوة سداد لذرائع الفساد، وهي زوجته ما دامت في العدة، وتندعوه إلى الإسلام، وتكون معه كأم حكيم مع عكرمة كلما دعاها إلى الفراش وما باليمن تأبى وتنقول أنت كافر وأنا مسلمة، فقال: إن أمراً منعك مني لأمر كبير، كغير روى ذلك ابن مردويه والدارقطني والحاكم، وإن لم يسلم حتى خرجت من العدة فإن شاءت تزوجت، وإن أحبت انتظرته بشرط عدم ملامسته لها الجماع على تحريمها»^(٢).

١١- عبد الله بن يوسف الجديع، حيث قال: «خلاصة القول في حديث ابن عباس: هو حديث حسن قريء بشواهد، صالح للاستدلال، أثبت أن النبي ﷺ رد زبيب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من انفصalam عنده بالمحرة إلى أن عاد إليها مسلماً مهاجراً»^(٣).

(١) فقه السنة (٣٤٢/٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (١١٨٤/٢).

(٣) إسلام أحد الزوجين وأثره على النكاح (ص ٧٦).

إنحاف النساء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

١٢ - محمد عبد القادر أبو فارس، حيث قال بعد ذكره أقوال ابن تيمية وابن القيم آنفة الذكر: «ولكلام ابن القيم وشيخه ابن تيمية وجه معقول في أن إسلام أحد الزوجين يمنع العشرة الزوجية بينهما، وللمرأة أن تتزوج بعد استرداد رحمها، ولما أن تنتظر إسلام زوجها فتعود الحياة الزوجية، فقد رد الرسول ﷺ زبيب إلى أبي العاص بعد مدة تجاوزت العدة لما جاء مسلماً»^(١).

القول الثاني: حل الحديث على استمرار النكاح إذا أسلمت المرأة ثم أسلم زوجها وهي ما زالت في العدة: ومن ذهب إلى هذا القول:

١- الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ) فقد قال: «وهذا إن صحت فإنه يتحمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث إما الطولى فنهاها وإما القصري»^(٢).

٢- البيهقي (ت ٤٥٨هـ) فقد قال: «النكاح كان باقياً إلى وقت نزول الآية في المتنحنة لم يؤثر إسلامها وبقاوته على الكفر فيه، فلما نزلت الآية و ذلك بعد صلح الحديثية توقف نكاحها والله أعلم على انتهاء العدة، ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنتقض في الغالب، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك، والله أعلم»^(٣).

٣- ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فقد قال: «وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحرير وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك»^(٤).

(١) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح (ص ٦٥).

(٢) معاجم السنن (٢/٢٢٢ ج ٩٤٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٤٥/١٠ ج ٤٠٠).

(٤) فتح الباري (٩/٣٣٤ ج ٨٢٨).

إتحاف النساء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

٧٦

القول الرابع: حمل الحديث على عدم تغيير شروط النكاح الأول؛ ومن ذهب إلى هذا القول ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) فقد قال: «وقد يحتمل قوله: على النكاح الأول، بيريد على مثل النكاح الأول من الصداق»^(١).

ويتبين مما يبيّن أن رجبيث ابن عباس قد عمل به جمع من أهل العلم قبل السهيلي (ت ٨١٥ هـ)، وعمل به جمع آخر بعده، فعمل بالحديث قبله طائفة من أهل العلم مثل الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦ هـ)، وداود الظاهري (ت ٢٧٠ هـ)، والترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، والدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ)، والخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، والسيهبي (ت ٤٥٨ هـ)، وأبن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، وعمل به طائفة بعده مثل ابن تيمية (ت ٢٢٨ هـ)، وأبن القاسم (ت ٧٥٢ هـ)، وأبن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، وأبن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، والصنعاني (ت ١٨٢ هـ)، وسید سابق (ت ٤٢٠ هـ).

وبحسب الدين قادي، وعبد الله بن يوسف الجديع، ومحمد عبد القادر أبو فارس، وأن قول السهيلي في الحديث ابن عباس: «م يُفْلِّهُ بَهُ أَحَدٌ مِّنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ، قُرِئَ عَلَيْهِ مِنْهُ مِنْ كُلِّ أُفْرَادِ أُولَئِكَ الْأَنْوَمَةِ» والله أعلم.

(١) التمهيد (٤٥١/٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي يعمم تتم الصالحات، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، فعد أن من الله على يائمه هذا البحث توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات، من أهمها:

١- أن الأصل في الأحاديث الصحيحة هو تلقى الأمة لها بالقبول والعمل، وهذا هو المنهج الذي سار عليه المسلمون حملنا عن سلفهم.

٢- أن الأحاديث الصحيحة التي وردت عن بعض العلماء أنه لم ي عمل بها أحد من الفقهاء لا تتجاوز أربعة أحاديث فيما وفت عليه، وهي نسبة لا تكاد تذكر في عدد الأحاديث البرية الصحيحة التي عملت بها الأمة.

٣- أن قول بعض العلماء عن الأحاديث الصحيحة أنه لم ي العمل بها أحد من الفقهاء، قول غير مسلم به، فقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن تلك الأحاديث كلها قد عمل بها جمع من السلف والخلف.

٤- أن قول بعض العلماء عن الأحاديث الصحيحة أنه لم ي العمل بها أحد من الفقهاء، يحمل على ضعف الحديث عند ذلك الإمام، أو عدم العلم به، أو ترك العمل بها في مذهب أو بلده معين، أو معارضتها عند القائل بدليل من القرآن أو السنة أو قراعد الشريعة.

٥- أرى من التوصيات الجديرة بالذكرمواصلة سلسلة تلك البحوث التي تعنى بالأحاديث التي قيل إنه لم ي العمل بها إلا بعض العلماء كالواحد والاثنين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

إتحاف النساء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

كتاب الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٣	أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبيرة ورفع يديه حذو منكبيه
٥١	رد ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعمره حديث ونكاح حديث
٥٢	رد رسول الله ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بالنكاح الأول
٣٨	كانت ليلتي التي يصر إلى فيها رسول الله مساء يوم التحر
٣٢	فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين
٢٦	لا يلبس القميص، ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس
٢٤	من لم يجد النعلين فليلبس الخفين

كتاب الأعلام

الصفحة	الاسم
٣١	أحمد بن إبيك بن عبد الله الحسامي الدمياطي
٤٦	أحمد بن الحسين البهقي
٤١	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المحراني
٤٦	أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبرى
٢٩	أحمد بن علي بن محمد ابن حمر العسقلانى
٣١	أحمد بن محمد بن حببل الشيبانى
١٧	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى
٦٣	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى الأصم
٤٦	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الشافعى
٦٣	الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة التخعى
١٤	الحسن بن علي بن محمد الحالى المذلى الخلواتى
١٩	الحسين بن مسعود بن محمد، محيى السنة البغوى
١٩	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى
٥٦	داود بن الحسين، أبو سليمان المدى الأموي مولاهم
٧١	داود بن علي بن خلف الظاهري
١٥	سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس
٦٤	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٤٧	عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين ابن رجب المخبلى
١٥	عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدى
٦١	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الأندلسي المالقى

إنخاف النساء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الصفحة	الاسم
١٦	عبد الرحمن بن هرمن الأعرج المداني
٤٢	عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، أبو عمر بن جماعة الكناني
٣١	عبد الله بن أحمد موفق الدين بن قدامة
٤٢	عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأستدي
٥٧	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الحاشمي
٥٦	عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن عدي الجرجاني
٦٤	عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي
١٥	عبد الله بن الفضل بن العباس بن عبد المطلب الحاشمي
٤٧	عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان السجدي التميمي
٢٨	عبد الله بن محمد بن عثمان القرطبي
٥٥	عبد الله بن محمد بن علي النفيلي الحراني
١٦	عبد الله بن أبي رافع المداني
٤١	عبد الله بن عبيد الكريم أبو زرعة الرازي
٤٨	عروة بن الزبير بن العوام القرشي المداني
٥٧	عكرمة، أبو عبد الله مولى ابن عباس
١٦	علي بن أبي طالب الحاشمي
٢٠	علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي
٣٢	علي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين ابن التركمان
٥٨	علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي
٤٩	علي بن محمد بن عبد الوهاب التميمي
٤٣	عمر بن رسنان بن نصر الكناني العسقلاني البلقاني

الصفحة	الاسم
٢١	عمر بن علي بن أحمد الأندلسي ابن الملقن
٦٣	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٦٧	قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري
٠٢٨	مالك بن أنس بن مالك الأصحابي المدني
٤٠	محمد بن إبراهيم بن أبي عدى البصري
٢٣	محمد بن أبي بكر بن أبي شمس الدين ابن فقيم الجوزية
٤١	محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتمة الذهبي الشافعي
٢٦	محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلي الشافعي
٤١	محمد بن إدريس بن المنذر الرازى الحنظلي
٤٩	محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي البسابوري
٤٠	محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولاهم المدني
٥٧	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
٧٣	محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصناعي
٦٣	محمد بن خازم الضرير الكوفي
٤٠	محمد بن سعد مولى بن هاشم كاتب الواقدي
٥٥	محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني
٥٨	محمد بن عبد الله بن محمد ابن البيع الضبي الحاكم
١٩	محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي
١٨	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الحمام الحنفي
٢٢	محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصناعي
٢٠	محمد بن عيسى بن سورة الترمذى السلمى

إنعاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الصفحة	الاسم
٦٧	محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهرى
١٧	محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني
١٥	موسى بن عقبة بن أبي عياش الأستاذ
٣٠	النعمان بن ثابت بن زوطا أبو حنيفة التميمي الكوفي
٦٣	هناذ بن السري بن مصعب الكوفي التميمي
٦٤	يجي بن سعيد بن فروخ القطان التميمي
٢٠	يجي بن شرف بن مري محبي الدين النووى
٣٩	يجي بن معين بن عون الغطفانى مولاهم البغدادى
٧٠	يزيد بن هارون بن زادان السلمى الواسطى
٦٥	يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر التمجرى القرطاجي
٦٩	أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاسانى
٤٠	أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة القرشي الأستاذ
٤٢	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية
٤٢	هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية

كتاب المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية.
- ٢- أبجد العلوم لصديق بن حسن الفتوحجي، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٣- أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لحمد عبد القادر أبو فارس، دار الوطن، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٤- الأحاديث التي حكى الترمذى والطحاوى وابن رجب ترك العمل بها لغير النسخ لعبد الرحمن بن رميح الرميح، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى برقم (٧٠٨٢).
- ٥- أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، رمادى للنشر، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- ٦- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للألبان، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٧- الاستذكار لابن عبد البر، ترقيم عبد المعظى فلتعجى، دار قتبة، دار الوعي، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- ٨- إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٩- الأم للشافعى، تحقيق رفعت فوزي، دار الرفاء، المنصورة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٠- أنباء الرواية على أنباء النحو للقفطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى، تحقيق محمد جعفر طعمة، دار المعرفة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٢- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركى، دار هجر، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

إنحاف النساء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

- ١٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكتاني، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٤ - البدر المنير في تحرير أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق جمال محمد السيد، دار العاصمة، ط. الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١٥ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق د. روحية السويفي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحاة للسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٩ هـ.
- ١٧ - ناج الترجم في من صنف من الخنفية لزرين الدين قاسم بن فطليوبغا الحنفي، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٨ - الناج المكمل لصديق حسن القنوجي، تعليق محمد عبد الحميد عمان، المطبعة الصديقية، ١٣٩٨ هـ.
- ١٩ - تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط. الثالثة ١٤١٨ هـ.
- ٢٠ - تاريخ بغداد "مدينة السلام" للخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٢١ - تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي، نشر السيد عزت العطار، مكتبة الحاجي، ط. الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢ - البيان لبديعة البيان لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق حسين بن عكاشة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط. الأولى ١٤٢٩ هـ.
- ٢٣ - تحفة الإخوان بأحوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لابن باز، وزارة الشئون الإسلامية، ط. الثانية ١٤٢٣ هـ.

- إنفاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفتناء
- ٢٤- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام التروي لابن العطار، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ.
 - ٢٥- تذكرة المخاطر للذهبي، دار الفكر العربي.
 - ٢٦- تعريف أهل التقديس بمراتب المرصوفين بالتدليس لابن حجر، تحقيق أحمد بن علي المباركي، ط. الأولى ١٤١٣ هـ.
 - ٢٧- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤١٣ هـ.
 - ٢٨- تفسير الموطأ لأبي المطرف الفنازعي القرطي، تحقيق د. عامر حسن صريفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط. الأولى ١٤٢٩ هـ.
 - ٢٩- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق محمد محمد عراة، دار الرشيد، ط. الرابعة ١٤١٢ هـ.
 - ٣٠- التقىد لعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكشن، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ.
 - ٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.
 - ٣٢- مذيب السنن لابن القيم، تحقيق د. إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ.
 - ٣٣- مذيب الكمال للمزري، مؤسسة الرسالة، تحقيق د. بشار عواد، ط. الأولى ١٤١٥ هـ.
 - ٣٤- الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، د. صالح الرفاعي، دار الخصيري، ط. الثالثة ١٤١٩ هـ.
 - ٣٥- جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس للحميدي، الدار المصري للتأليف والترجمة، ١٩٦٦ م.

إتحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

- ٣٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار الكتاب الإسلامي تصوير عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط. الأولى ١٣٧١هـ.
- ٣٧- جزء رفع اليدين للبخاري، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٨- الجوواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٩- الجوواهر المضية في طبقات الحنفية لمحبي الدين القرشى، تحقيق د. عبد الفتاح ، الخلو، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٣هـ.
- ٤٠- الجوهر النقي بذيل السنن الكبير للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ط. الأولى ١٣٤٤هـ.
- ٤١- حاشية السحب الراحلة على ضرائع المناولة بكر بن عبد الله أبو زيد، و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- ٤٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، تحقيق خليل مامون شيخاً، دار المعرفة.
- ٤٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ.
- ٤٤- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي الدمشقي، تحقيق حعفر الحسيني.
- ٤٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤٧- ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحسن الحسيني، دار الفكر العربي.
- ٤٨- ذيل التقىيد في رواة السنن والمسانيد للقاسى، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

- ٤٩ - ذيل الدرر الكافية لابن حجر العسقلاني، تحقيق عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، ١٤١٢هـ
- ٥٠ - الذيل على طبقات الخانابة لابن رجب، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢٥هـ
- ٥١ - الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط. الثالثة ١٤٢٦هـ
- ٥٢ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهمي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية ١٤١٠هـ.
- ٥٣ - الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام لحسن صديق خان القنوجي، تحقيق أحمد الحسن، دار الصميعي، ط. الأولى ١٤١١هـ
- ٤٤ - روضة الناظرين عن آثار علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان بن صالح، مطبعة الحلبي، ط. الثانية ١٤٠٠هـ
- ٥٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القاسم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. السادسة والعشرون ١٤١٢هـ.
- ٥٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، مؤسسة فؤاد عبینو للتجليد، بيروت.
- ٥٧ - السحب الوابلة على ضرائح الخانابة لمحمد بن عبد الله بن حميد التجدي المكي، تحقيق بكر ابن عبدالله أبي زيد، و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٦هـ
- ٥٨ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي، دار البشائر الإسلامية وابن حزم
- ٥٩ - سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، دار الحديث، القاهرة.
- ٦٠ - سنن الدارقطنى، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ

إتحاف النباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

- ٦١- سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة.
- ٦٢- سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد الحميد، دار الصميغي، ط. الأولى ١٤١٧
- ٦٣- سنن ابن ماجه، دار الحديث، ١٤١٤ هـ.
- ٦٤- سنن السعدي، عنابة عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثالثة ١٤١٤ هـ.
- ٦٥- السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الدكن، ط. الأولى ١٣٤٤ هـ.
- ٦٦- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشر ١٤١٧ هـ.
- ٦٧- شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٦٨- شرح سنن أبي داود لبدر الدين العبيدي، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٦٩- شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى، تحقيق د. همام سعيد، مكتبة النار، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٧٠- شرح مشكل الآثار للطحاوى، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٧١- شرح معانى الآثار للطحاوى، تحقيق محمد زهرى النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط. الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٧٢- الشرح المتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط. الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٧٣- صحيح البخارى، دار ابن كثير، ط. الخامسة ١٤١٤ هـ.
- ٧٤- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٤

- ٧٥- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- ٧٦- صحيح مسلم، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧٧- الصلة في تاريخ علماء الأندلس لابن بشكوال، تقدم د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٧٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار الجليل، بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧٩- طبقات الحفاظ للسيوطى، دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤١٤هـ.
- ٨٠- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لنقى الدين بن عبد القادر التميمي الدارينى الغزى المصرى، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعى، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٨١- طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، تحقيق د. عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧هـ.
- ٨٢- طبقات الشافعية الكبيرى للسبكي، تحقيق د. محمود الصناхи، ود. عبد الفتاح الحلو
- ٨٣- طبقات الفقهاء للشيرازى، تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٨م.
- ٨٤- طبقات الفقهاء الخنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
- ٨٥- الطبقات الكبيرى لابن سعد، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٨٦- طبقات المفسرين للداودى، دار الكتب العلمية.
- ٨٧- عحائب الآثار في التراجم والأختار للحرفى، تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٩٧م.

إتحاف النساء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

- ٨٨ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الحادي، مكتبة المؤيد.
- ٨٩ - العلل للدارقطني، تحقيق حفظ الرحمن السلفي، دار طيبة، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٩٠ - علل الترمذى الكبير، ترتيب أبو طالب القاضى، تحقيق صبحى السامرائى والسيد أبو المعاطى النورى ومحمود محمد الصعیدى، ط. الأولى ١٤٠٩ هـ، عالم الكتب.
- ٩١ - علماء الختابة لبهر أبو زيد، دار ابن الجوزى، ط. الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٩٢ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعيقى، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٩٣ - غاية النهاية في طبقات القراء لأبن الأثير، نشره ج. برجمستراستر، تصوير دار الكتب العلمية، ط. الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ٩٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخارى لأبن حجر العسقلانى، مراجعة قصى محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط. الثانية ١٤٠٩ هـ.
- ٩٥ - شرح فتح القدير لأبن الهمام، دار الكتب العلمية، تعليق عبد الرزاق غالب المهدى.
- ٩٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغى، مطبعة محمد أمين دمع، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٤ هـ.
- ٩٧ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوى، تحقيق على حسين علي، دار الإمام الطبرى، ط. الثانية ١٤١٢ هـ.
- ٩٨ - فقه السنة لسيد سابق، الفتح للإعلام العربى، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٩٩ - الفوائد البهية في تراثم الختنية للكتوى، عنابة نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٠٠ - القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبرى، المكتبة العلمية بيروت، مراجعة مصطفى السن

- ١٠١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهب ، عنابة محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار القبلة، ط. الأولى ١٤١٣هـ
- ١٠٢ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق علي محمد معرض وعادل عبد المزجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٨هـ
- ١٠٣ - لحظ الألحاظ لابن فهد المكي، دار الفكر العربي.
- ١٠٤ - مجلة بجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.
- ١٠٥ - بجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحقيق عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي، ١٤١٦هـ.
- ١٠٦ - المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد نجيب الطيعي، دار الإرشاد، جدة
- ١٠٧ - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لعلماء نجد، المدار، ١٣٤٦هـ.
- ١٠٨ - محسن الاصطلاح للبلقيني، تحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطبي، دار المعارف.
- ١٠٩ - المخلقي لابن حزم، دار الكتب العلمية، تحقيق د. عبد الغفار البنداري.
- ١١٠ - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٦هـ
- ١١١ - المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ
- ١١٢ - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للدمياطي، دار الكتب العلمية.
- ١١٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعب الأنزووط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية
- ١١٤ - مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الأولى ١٤٠٨هـ

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قبل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

١١٥ - مشاهير علماء نجد عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، ط.

الثانية ١٣٩٤

١١٦ - المصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية

١٤٠٣ - المجلس العلمي

١١٧ - معلم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الرابعة ٢٠٠٩ م

١١٨ - معجم الأدباء لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي.

١١٩ - معجم شيوخ الذهبي، تحقيق د. روحية السيوسي، دار الكتب العلمية ن. ط.
الأولى ١٤١٠ -

١٢٠ - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي.

١٢١ - معرفة السنن والأثار للبيهقي، تحقيق د. عبد المنعم قلعي، دار فتية، دمشق، ط.
الأولى ١٤١٢ -

١٢٢ - معرفة الصحابة لأبي نعيم، تحقيق يوسف العزاوي، دار الوطن، ط. الأولى
١٤١٩ -

١٢٣ - المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركى و د. عبد الفتاح الخلو، دار هجر،
ط. الأولى ١٤١٠ -

١٢٤ - مناسك الحج والعمرة للألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الرابعة ١٤١٠

١٢٥ - المستحب من السياق لتاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي، تحقيق محمد أحمد عبد
العزيز، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٩ -

١٢٦ - المنهل الصافى والمستوى بعد الرواى لابن تغري بردى، تحقيق د. محمد محمد أمين
و د. سعيد عاشور، مركز تحقيق التراث

١٢٧ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثى، دار الكتاب العربي، ط.
الثالثة ١٤١٦ -

- ١٢٨ - التحرم الراهن في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المصري، تصوير عن طبعة دار الكتب.
- ١٢٩ - نظم العقیان في أعيان الأعیان للسیوطی، تحریر د. فیلیپ حین، مکتبة الثقافة الدينية ١٤١٩هـ
- ١٣٠ - نکت المہیان في نکت العمیان للصفدی، تحقیق احمد زکی بک، مکتبة التلافة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ
- ١٣١ - نیل الأوطار للشوكانی، تعلیق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٣هـ
- ١٣٢ - هداية السالك إلى المذاهب الأربع في المذاهب لأبن جماعة الكتابي، تحقیق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٤هـ
- ١٣٣ - وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان لابن خلکان، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى ١٤١٧هـ

كتاب الم الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة.....
١١	المبحث الأول: حديث رفع اليدين بعد القيام من السجدين
١٣	المطلب الأول: تحرير الحديث والحكم عليه
١٧	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث
٢٣	المبحث الثاني: حديث لبس الحفيف للمحرم دون قطعهما أسفل الكعبين
٢٥	المطلب الأول: تحرير الحديث والحكم عليه
٢٨	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث
٣٦	المبحث الثالث: حديث أن التحلل برمي الجمرات مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر.....
٣٨	المطلب الأول: تحرير الحديث والحكم عليه
٤٤	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث
٥١	المبحث الرابع: حديث رد زينب بنت النبي على اعاص بالنكاح الأول
٥٣	المطلب الأول: تحرير الحديث والحكم عليه
٦٧	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث
٧٧	الخاتمة.....
٧٨	كتاب الأحاديث.....
٧٩	كتاب الأعلام.....
٨٣	كتاب المصادر والمراجع.....
٩٤	كتاب الم موضوعات